التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية

المحامي يونس عرب

ورقة عمل مقدمة أمام :

الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي النادي العربي للمعلومات – دمشق

تمهيد :

لم تعد المعلومات مادة البحث العلمي فقط ، أو مادة التعليم بمراحله ، والتدريب وتأهيل الموظفين واستراتيجيات القيادة والإدارة ، وعناصر المنافسة في الإنتاج ، وخطط التسويق والإعلان ، واستراتيجيات تقديم الخدمات، بل أصبحت محدد الفعالية والقدرة لكل ذلك وغيره ، فلا عجب إذاً أن تُمثل تكنولوجيا المعلومات المرتكز الاستراتيجي في خطط البناء والتنمية ، وأن تصبح وسائلها – إن في حقل الحوسبة أو حقل الاتصال أو حقل المعطيات – مادة مشروعات الاستثمار الحيوية، وأن تصبح الانترنت في أيامنا هذه - وهي واسطة مجمعة لوسائل التقنية العالية - مخازن لمليارات (الصفحات) من المعلومات والوثائق السياسية والتاريخية والتجارية والثقافية والعلمية والعسكرية والجغرافية والسياحية والقانونية وغير ذلك، وبيئة لملايين المواقع الخدمية والتجارية وغير الربحية والحكومية والشخصية ، ولا عجب أن يتسابق القاصي والداني إلى احتلال موقع ضمن هذه الشبكة ، من الإنسان الفرد إلى أعظم مؤسسات علوم الفضاء ، ومن المؤسسات والهيئات الأهلية إلى الحكومات والمنظمات الدولية .[1]

والإنترنت ، بيئة تشبيكية لشبكات المعلومات حول العالم ، لذا هي عالمية ، وهي بيئة يتواجد فيها من يريد متى ما حقق متطلبات التواجد والدخول ، ولذلك قيل إنها غير مملوكة لأحد ومملوكة للكافة في ذات الوقت ، ولكن !! ورغم توفر ذات الفرص ، إلا أن الوجود الحقيقي على الشبكة والاستثمار الحقيقي لمميزاتها ، بل والتحكم في اتجاهاتها وحركتها ، رهن بالمعرفة والقدرة والإمكانات ، بل ورهن بقرار الوجود ضمن حركة التاريخ ، لهذا ، نجد الانترنت رقعة الأقوياء لتوجيه الأعلام ، وموطن العمالقة في سوق الاستثمار والمال ، ومن جديد هي بيئة لشمال المعلومات الغني في مواجهة جنوب الفقر المعلوماتي ، ولهذا ثمة للأمريكان والأوروبيين موضع قوي ، وليس للعرب فيها غير القليل مما استطعنا أن نقلد أو أن نتشارك فيه بقرار من الآخرين ..

وإذا أردنا في بيئتنا العربية أن تكون لتكنولوجيا المعلومات بوجه عام ، ولقواعد البيانات المؤتمتة وللانترنت بوجه خاص ، الايجابيات التي كثر الحديث عنها ، وإن أردنا أن نكون نحن رقماً ملحوظاً في فضائها ، ثمة الكثير لننجزه ، تقنياً وإدارياً وثقافياً والأكثر ربما يكون في حقل القانون ، لأنه – برأينا ، البنية التحتية اللازمة لتحقيق الإنجاز في كافة عناصر الوجود الفاعل في هذه البيئة .

فماذا عن الإطار القانوني لتكنولوجيا المعلومات ، أين أثرت التقنية في النظام القانوني وكيف تتأثر هي بالقانون ، ما هي تدابير حماية المعلومات ، وما هي المصنفات الرقمية ؟ وما هي أداءات المشرعين لجهة تنظيم أحكامها وتوفير الحماية لها ؟؟ ماذا عن البيئة الافتراضية (الإنترنت) ؟ هل عالميتها تجعلها عصية عن التنظيم القانوني ، أم أن علينا أن نسأل .. هل التنظيم القانوني ملح لمثل هذه البيئة ؟؟ ، ما هو الواقع ، وأين نحن من الدعوات التي تثار في هذا الحقل

---

[1] **لمتابعة تطورات شبكة الانترنت ماهيتها وحلولها وتطبيقاتها واتجاهاتها وأخبارها والإحصاءات المتصلة بها انظر المواقع التالية:-**

www.nlm.nih.gov www.ccgatech.edu , www.iworld.com , www.euregio.net , www.ngi.gov , www.w٣.org, www.december.com/web/text www.internic.net , www.nw.com/zone/www/top.html , www.icann.org , www.internet٢.edu www.isps.com , http://rs.internic.net , www.webtrends.net, www.webreference.com www.icann.org/registrars/accredited-list.html www.cdn.com, www.namezero.com, www.qwho.com , Www.dotcomdirectory.com www.css.org

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

؟؟؟ هل نحن مع التنظيم القانوني ؟ وهل أدركناه أو أدركنا قدراً منه ؟؟ وهل شاركنا في أن ينظم سوق تكنولوجيا المعلومات لدينا نفسه بما يحقق أغراضنا ويحمي مجتمعنا ؟ وأين نحن مما أنجزه الشمال المعلوماتي الغني والمقتدر ؟؟ هذا ما نحاول التعرض له بإيجاز في هذا المقام ، آملين أن تتعمق عناصر العرض بالنقاش والتفاعل عبر محاور هذه الندوة العلمية الهامة.

١- الحقائق التاريخية لعلاقة تقنية المعلومات بالنظام القانوني – قانون الكمبيوتر :

الحقيقة أن تقنية المعلومات خضعت منذ السبعينات لموجات متعاقبة من التشريع القانوني في مختلف فروع القانون ، فتأقيت ولادة قانون الكمبيوتر أو قانون تقنية المعلومات أو لنقل ملامحه الأولى بدأ مع شيوع استعمال الكمبيوتر وانخفاض كلفه ، ولأنه أداة جمع ومعالجة للمعلومات فقد كانت أول تحدياته القانونية إساءة الاستخدام على نحو يضر بمصالح الأفراد والمؤسسات ، ومعه نشأ الارتباط بين القانون والكمبيوتر الذي انطلق من التساؤل فيما إذا كانت أنشطة إساءة استخدام الكمبيوتر تقيم مسؤولية قانونية أم أنها مجرد فعل غير مرغوب به أخلاقيا؟ وما إذا كان يتعين تنظيم استخدام الكمبيوتر أم لا ؟؟ وهذا التساؤل أثير في حقلين ، الأول :- المسؤولية عن المساس بالإفراد والمؤسسات عند إساءة التعامل مع بياناتهم الشخصية المخزنة في نظم الكمبيوتر على نحو يمس أسرارهم وحقهم في الخصوصية ، والثاني :- المسؤولية عن الأفعال التي تمس أو تعتدي على أموال الأفراد ومصالحهم وعلى حقهم في المعلومات ذات القيمة الاقتصادية ، ولو دققنا في هذين الحقلين لوجدنا أنفسنا أمام (الخصوصية) و (جرائم الكمبيوتر) .

إذن ثمة حقيقة أولى أن ولادة قانون الكمبيوتر ارتبط بالبحث في المسؤولية عن أنشطة تتصل بالمعلومات ونظمها وتحديداً في الحقل الجزائي .

والجدل الذي دار في ذلك الوقت (الستينات تحديداً وامتد إلى مطلع السبعينات) أشبه بالجدل الدائر منذ نحو خمس سنوات بشأن الإنترنت:- هل يتعين إخضاع التقنية الجديدة - توظيفها واستخدامها- للتنظيم القانوني أم تترك للتنظيم الذاتي ، أو كما يعبر عنه الفكر الرأسمالي (تنظيم السوق نفسه) فلا نكون أمام قواعد قانونية تقر من الأطر الحاكمة بل أمام قواعد سلوكية وشروط عقدية تتدخل قطاعات الأعمال لوضعها .

في هذا الإطار فإن أول حالة موثقة لإساءة استخدام الكمبيوتر ترجع إلى عام ١٩٥٨ وفقا لما نشره معهد ستانفورد في الولايات المتحدة الأمريكية ، ليبقى الحديث من ذلك الوقت وحتى مطلع السبعينات في إطار البعد الأخلاقي وقواعد السلوك المتعين أن تحكم استخدام الكمبيوتر ، ولتنطلق التشريعات الوطنية في حقل جرائم الكمبيوتر مع نهاية السبعينات (تحديداً في الولايات المتحدة ابتداء من ١٩٧٨). أما الجهد الدولي فقد تحقق ابتداء في حقل الخصوصية أو حماية الحياة الخاصة من مخاطر التكنولوجيا ، ففي عام ١٩٦٨ شهد مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مؤتمر طهران) ، طرح موضوع مخاطر التكنولوجيا على الحق في الخصوصية ، والذي استتبعه إصدار الأمم المتحدة قرارات في هذا الحقل لتشهد بداية السبعينات (تحديدا عام ١٩٧٣ في السويد) انطلاق تشريعات قوانين حماية الخصوصية مع الإشارة إلى أنها نوقشت في نظم قانونية أجنبية كثيرة ضمن مفهوم حماية البيانات Protection Data.

إذن الحقيقة الثانية ، إن الخصوصية وحماية البيانات تمثل أول حقل من حقول قانون الكمبيوتر من حيث الاهتمام التنظيمي الدولي مع أنها ترافقت مع الحديث حول جرائم الكمبيوتر وكما يظهر من تواريخ انطلاق التشريعات الوطنية فإنهما سارا معاً من حيث التدابير التشريعية الوطنية مع أسبقية لتشريعات الخصوصية طبعاً مع موجة تشريعات الحماية القانونية للبرمجيات.

ولأن السبعينات شهدت بحق الإدراك العميق لأهمية برامج الكمبيوتر وباتت تشير إلى أنها ستكون القيمة الأكثر أهمية من بين عناصر تقنية المعلومات وستفوق عتاد الكمبيوتر المادي في أهميتها ، فإن مطلع السبعينات شهد جدلاً واسعاً حول موقع حماية برامج الكمبيوتر ، أهي قوانين براءات الاختراع بوصف البرنامج من المصنفات القابلة للاستثمار في حقل صناعات الكمبيوتر أم أنها تشريعات حق المؤلف باعتبار البرنامج في الأساس ترتيب منطقي لأوامر كتابية ، هذا الجدل ربما لم يمنع من أن يتفق الجميع على وجوب الحماية لكن الخلاف كان في موضعها ،

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

فإلى جانب هذين التوجيهين ، كان ثمة آراء تجد في القواعد القانونية المدنية والشروط العقدية (تحديداً في حقل المنافسة والأسرار) موضعاً مناسباً لحماية حقوق المبرمجين.
في هذه البيئة الجدلية بدأت تظهر التدابير التشريعية في حقل حماية البرمجيات اعتباراً من ١٩٧٣ (في الفلبين) مع أن موجة هذه التشريعات يتم إرجاعها للثمانينات لأن الأخيرة شهدت تدابير تشريعية وطنية واسعة في حقل حماية البرمجيات بسبب الأثر الذي تركته القواعد النموذجية لحماية برامج الكمبيوتر الموضوعة من خبراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) عام ١٩٧٨.
وصحيح أن تشريعات حماية البرامج ترافقت مع تشريعات الخصوصية وجرائم الكمبيوتر، لكنها كانت أسرع تنامياً وأوضح من حيث الرؤى للمحتوى ولمستقبل هذه التشريعات ، ولهذا فإنها أوسع مدى من حيث عددها وإذا أردنا إن نعرف السر فإنه في الحقيقة يرجع إلى عاملين أساسيين ، الأول:- وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) ، التي ساهمت عبر ملتقياتها وأدلتها الإرشادية وقوانينها النموذجية في حسم الجدل بشأن موضع حماية البرمجيات ليكون قوانين حق المؤلف لا قوانين براءة الاختراع ، أي الحماية عبر نظام الملكية الأدبية الفكرية وليس الملكية الصناعية الفكرية . والثاني :- توجه سياسات الأسواق الرأسمالية إلى استراتيجيات الاستثمار في حقل الملكية الفكرية ومصنفاتها كمقدمة لبناء الاقتصاد الرقمي الذي بدأت أولى ملامحه في اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية مدفوعة بتأثير الشركات متعددة الجنسيات لوضع الملكية الفكرية ضمن أجندة اتفاقيات تحرير التجارة والخدمات ومساومة الولايات المتحدة العالم كله على قبول اتفاقيات تحرير التجارة في البضائع مقابل أنجاز تقدم في حقلي تحرير الخدمات والملكية الفكرية [٢].
إذن الحقيقة الثالثة ، إن أكثر تشريعات قانون الكمبيوتر نضجاً ووضوحاً في أغراضها القوانين أو التدابير التشريعية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية لبرامج الكمبيوتر (وفيما بعد قواعد البيانات والدوائر المتكاملة) ويتصور أن تحقق هذه التشريعات أيضاً حماية أوسع في السنوات القادمة في حقل أسماء مواقع الإنترنت والمحتوى الرقمي لمواقع الإنترنت.
ولا يعني هذا أن بقية موضوعان تقنية المعلومات لم تحظ بدعم واهتمام هيئات دولية، لكن الفرق أن أيًّا منها حتى ذلك الوقت لم يكن موضع عمل منظمة متخصصة فيه كما هو حال منظمة الوايبو التي تتولى رعاية الملكية الفكرية وإدارة اتفاقياتها .
وقبل أن نتواصل مع حقائق التاريخ ، علينا أن نصل في هذا المقام إلى استنتاج ، أن مطلع السبعينات شهد الانطلاقة الحقيقة لموجة تشريعات الخصوصية وأن السبعينات أيضا (وعلى امتداد الثمانينات والتسعينات) شهد انطلاقة الموجة الثانية المتمثلة بقوانين جرائم الكمبيوتر ، في حين شهدت الثمانينات (فعليا) انطلاقة موجة ثالثة من التشريعات المتصلة بالكمبيوتر هي موجة تشريعات حماية البرمجيات التي تمثل المصنف الأهم من بين المصنفات الرقمية ذات الاتصال بالكمبيوتر .
ثلاث موجات تشريعية :- تشريعات الخصوصية (حماية الحق في البيانات الشخصية من مخاطر التكنولوجيا) ، قوانين جرائم الكمبيوتر (الاعتداء على نظم المعلومات والمعلومات ببعدها الاقتصادي) وتشريعات حماية برامج الكمبيوتر (الملكية الفكرية) .
هذه حقول ثلاثة في ساحة قانون الكمبيوتر ، وسنجد بعد قليل أن ثمة حقل رابع يكاد يكون الوعاء الذي يضمها جميعاً وهو حقل الأعمال الالكترونية ، لكن يفصل بين حقل الأعمال الالكترونية

---

[٢] كانت الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول التي رفضت الانضمام لاتفاقيات الجات (١٩٤٧) المتعلقة بتحرير التجارة في البضائع ، وبقي موقفها هذا واضحا في جولات المفاوضات التجارية السبع حتى بدأت جولة الأورغواي (١٩٨٦-١٩٩٤) والتي شهدت تحولا رئيسا في التجارة الدولية عنوانه قبول امريكا ضمن تحالف مصالح مع عدد من الدول الصناعية اتفاقيات عديدة في حقل تحرير تجارة البضائع مقابل ادراج اتفاقيات تحرير الخدمات (جاتس) واتفاقية الملكية الفكرية (تريبس) ، هذا التحول الذي ادى إلى ولادة منظمة التجارة الدولية اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ بموجب اعلان مراكش . انظر تفصيلا مؤلفنا (الكتاب الخامس من موسوعة القانون وتقنية المعلومات) دليل التجارة الدولية والاستثمار (اتفاقيات منظمة التجارة الدولية) - منشورات اتحاد المصارف – تحت الطبع .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

والحقول الثلاثة ، حقول أخرى ربما لا تكون مستقلة بشكل كافٍ في مبناها عن الفروع القانونية التي تتبعها لكنها بالتأكيد خلقت تغيرات جوهرية استلمتها تقنية المعلومات .
فأول الحقول التي برزت عقب الحقول الثلاثة المتقدمة ، قواعد الإجراءات الجنائية للاستدلال والتحقيق والإثبات وإجراءات المحاكمة المتفقة مع طبيعة الاعتداءات في الدعاوى التي تتعلق بجرائم الكمبيوتر أو الاعتداء على الخصوصية وحتى في حقل قرصنة برمجيات الحاسوب المخزنة داخل النظم أو المحملة مع الأجهزة . وبالرغم من أن الدول الأوروبية واستراليا كذلك قد تنبهت لهذا الموضوع مبكراً مع مطلع السبعينات إلا أن الموجة التشريعية المتصلة بهذه القواعد بدأت حقيقة وعلى نطاق واسع في منتصف الثمانينات (ابتداء من عام ١٩٨٤ بريطانيا).
تبع هذا الحقل تدابير تشريعية في ثلاثة حقول أخرى كان للإنترنت وشبكات المعلومات ونماء استثمارات الخدمات التقنية الدور في توجيه الاهتمام الحقيقي بها، بل في ولادة مفهوم جديد لبداياتها التي ظهرت قبل شيوع الإنترنت ، فمع تحول الإنترنت إلى الاستخدام التجاري الواسع ، ظهرت تحديات قانونية جديدة ، بعضها ذو اتصال بتحديات سابقة أو قائمة ، كتحديات حماية أمن المعلومات في حقلي الخصوصية وجرائم الكمبيوتر وحماية البرامج في بيئة الإنترنت ذاتها ، لما إتاحته من تسهيل ارتكاب الاعتداءات بعد أن وفرت مدخلاً سهلاً إلى نظم الكمبيوتر المرتبطة ضمنها . وتحديات أخرى أوجبتها أنماط السلوك الجدية التي ولدت بولادة الإنترنت ، كالبيع والشراء على الشبكات وأداء الخدمة عبر الإنترنت ، ومن هذه التحديات التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية . هذه التحديات التي أوجدتها أو ضخمتها الإنترنت أو عدلت في نطاقها ومخاطرها وجديتها ، رافقتها موجات تشريعية بدأت في حقل ما يعرف بتنظيم الأمن المعلوماتي والمعايير التقنية وتحديداً ما يتصل بتشفير البيانات ، التي انطلقت في عام ١٩٩٠ من فرنسا تحديداً ، ثم في حقل مكافحة المحتوى غير القانوني للمعلوماتية ، الذي انطلق عام ١٩٩٦ في أمريكا. وأخيراً الحقل الأكثر إثارة للجدل وأوسعها تنظيماً ، حقل الأعمال الالكترونية الذي أشرنا أعلاه إلى أنه الحقل الرابع المركزي إلى جانب جرائم الكمبيوتر والخصوصية والملكية الفكرية .
وحقل الأعمال الالكتروني ليس لاحقا للحقول الأخيرة الثلاثة ، إنما قد نجد تشريعات في إطاره ، كالتشريعات المتعلقة بتقنيات الأعمال المصرفية ، أو تلك المتعلقة بحجية الإثبات بالوسائل الالكترونية ، سابق بسنوات عديدة للحقول المشار إليها ، لكن قولنا بأنه الحقل الأخير زمنياً يرجع إلى تبلور مفاهيم شمولية جديدة في حقل الأعمال الالكترونية عكسها تحديدا مفهوم التجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية . وهذا المفهوم الشامل نجد أنه انطلق مع عام ١٩٩٦ الذي شهد إقرار القانون النموذجي للتجارة الالكترونية من قبل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة (اليونسترال) . وسنجد أن دولاً على المستوى التشريعي كانت قد بدأت الاهتمام بمسائل الأعمال الالكترونية (كالاثبات بالوسائل الالكترونية وحجية مستخرجات الحاسوب والتنظيم القانوني لبطاقات الائتمان وغيرها) من أواخر السبعينات وبداية الثمانينات ، لكنها لم تكن ضمن التصور الشامل للتجارة الالكترونية التي ارتبطت واقعاً بأنشطة الاستثمار على الإنترنت .
أما من حيث الأطر الدولية العاملة في ميادين الموضوعات المتقدمة ، فإننا سنجد الجهد الأساسي والمميز موزع بين منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهيئات أوروبا (مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية واتحاد أوروبا والبرلمان الأوروبي) والأمم المتحدة ، ومجموعة الدول الصناعية الثماني والوايبو ، والانتربول ، ومنظمة التجارة الدولية وغيرها من المنظمات.
إذن هذا خط اندلاع موجات تشريعات قانون الكمبيوتر :
الخصوصية ، جرائم الكمبيوتر ، الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية ، الإجراءات الجنائية في البيئة الرقمية ، المعايير والمواصفات والأطر التنظيمية للتقنية وتأثيرها على النشاط الإداري والخدمي ، المحتوى غير القانوني للمعلوماتية ، الأعمال الالكترونية وتحديدا التجارة الالكترونية، وفي إطار كل منهما ثمة تشريعات ومجهودات دولية وإقليمية وسياسات واستراتيجيات ومحتوى ومشكلات أيضاً.
هذه الحقول والموجات التشريعية - وان كانت سبعة وفق التوصيف المتقدم أربعة منها تكاد تستقل تماماً في أطرها التنظيمية والتشريعية - إلا أن كل منها شهد تطوراً فتفرع في إطارها أيضا

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

حقول أخرى ، بعضها يرتبط بغيره وبعضها يستقل في موضعه عنها ، لكن حركة التطور يأخذها شيئاً فشيئاً نحو التكاملية والتوحد في إطار واحد ، وهذا ما سيؤدي إلى تبلور قانون الكمبيوتر كفرع مستقل عن بقية الفروع القانونية ، ولو أعدنا حصر كافة القطاعات المتقدمة وما تفرع عنها سنجد أنفسنا أمام الحقول التشريعية التالية في نطاق قانون الكمبيوتر:

تشريعات الخصوصية أو قواعد حماية تجميع ومعالجة وتخزين وتبادل البيانات الشخصية .

تشريعات جرائم الكمبيوتر ، ومن ثم تطورها لتشمل جرائم الإنترنت وشبكات الاتصال ضمن مفهوم أشمل (أمن المعلومات) وفي نطاق الاعتراف للمعلومات بالحماية القانونية من كافة الأنشطة التي يكون الكمبيوتر فيها هدفاً أو وسيلة أو بيئة للجريمة .

تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات ومن ثم تطورها لتشمل بقية المصنفات الرقمية ، إلى جانب تطورها على نحو يعكس الاتجاهات العالمية في إدراج الملكية الفكرية ضمن تنظيمات التجارة الدولية للتوجه الحاصل نحو الاقتصاد الرقمي والاقتصاد المؤسس على المعرفة ونحو رأس المال الفكري.

تشريعات الأصول الإجرائية الجزائية ، وتشريعات الإثبات المتفقة مع عصر الكمبيوتر والمعلومات والتي هي في الحقيقة تطوير لقواعد الإجراءات والإثبات ، لكنها أيضا تتصل عضوياً بالحقوق الجديدة المعترف بها في ميدان تقنية المعلومات .

تشريعات المحتوى الضار (الحماية من محتوى المعلوماتية على الإنترنت) ، ثمة اتجاهات متباينة بين توجه لدمجها مع تشريعات امن المعلومات كما في أوروبا ، أو استقلالها عنها كما في أمريكا .

تشريعات معايير الأمن المعلوماتي وتطورها إلى تشريعات المواصفات القياسية لتبادل البيانات والتشفير ، وثمة أيضاً اتجاهات لاعتبارها جزءاً من تشريعات التجارة الالكترونية في حين هناك اتجاهات لتناول كل موضوع من مواضيعها في تشريع مستقل .

التشريعات المالية والمصرفية فيما يتصل بالمال الالكتروني وتقنيات الخدمات المصرفية والمالية وفي مقدمتها البطاقات المالية ونظم التحويل الالكتروني والتي تطورت لتشمل أطراً جديدة في حقل التوجه نحو الأتمتة الكاملة للعمل المصرفي والمالي (البنوك الالكترونية).

تشريعات الاستثمار والتجارة والضرائب والجمارك والاتصالات والأنظمة الحكومية المرتبطة بالمشروعات التقنية أو المتأثرة بتقنية المعلومات .

تشريعات التجارة الالكترونية (التوقيع الالكترونية ، والتعاقد الالكتروني ، والتسوق الالكتروني) ، وهذه الطائفة تتضمن قواعد تتصل بكافة حقول تقنية المعلومات لأنها أثارت تحديات فيها جميعاً ، لهذا ثمة حقيقة أن التجارة الالكترونية وحدها برغم أنها آخر حلقات تقنية المعلومات في الوقت الراهن إلا أنها الإطار الأوسع المؤهل لتوحيد قواعد قانون الكمبيوتر .

تشريعات (اتفاقيات ومعاهدات) الاختصاص والقانون المطبق على المنازعات القضائية في بيئة الإنترنت (بشكل خاص منازعات الملكية الفكرية ومنازعات التجارة والأعمال والبنوك الالكترونية) .

٢- ملامح التنظيم القانوني الدولي والمقارن لتقنية المعلومات - إطار الحماية القانونية للمعلومات والحماية القانونية للأداء الرقمي:

إن هذه الورقة غير قادرة في حدود مساحتها لتغطية هذا الإطار ، ولهذا فإننا نكتفي في هذا المقام بتحديد المرتكزات العامة لمختلف تشريعات تقنية المعلومات في الحقول المشار إليها أعلاه ، مع بيان المشكلات العملية التي تتطلب التدابير التشريعية في حقل تقنية المعلومات ، محيلين القارئ الكريم إلى المؤلفات التي تناولت هذا الموضع تفصيلا[٣] :

---

[٣] انظر مؤلفنا :- موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، الكتاب الأول ، قانون الكمبيوتر ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠١ . والجزء الأول من الكتاب الثاني (جرائم الكمبيوتر والانترنت) منشورات اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٢ . والجزء الثاني الكتاب الثاني الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٢ .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

٢-١ المرتكزات العامة لقوانين تقنية المعلومات :

إن المصالح المتعين حمايتها والحقوق المتعين الاعتراف بها في بيئة تقنية المعلومات تتوزع بين حق الكافة في الحصول على المعلومات ، والحقوق والمصالح والمكنات المقررة لحائز أو صاحب المعلومة أو النظام التقني أو صاحب الإبداع أو مستثمر الابتكار وفق الحال ، وحقوق المستهلك ، وحقوق المجتمع . وهذه المصالح وما يتفرع عنها تتطلب إحداث توازن بين استخدام التقنية والتحكم بها وبين حقوق الأفراد والمجتمع ومصالحهما ، هذا التوازن هو ما يتحول إلى قواعد قانونية تضمها أحكام قوانين تقنية المعلومات في فروعه المختلفة ، فإذا ما أردنا تحويلها لقواعد (عملية) تتصل بالمعلومات للانطلاق نحو رسم ملامح النظرية العامة للمعلومات فإننا نكون أمام الأسس العامة التالية (المتعين إقرارها في النظام القانوني) :

إن الفرد من حيث الأصل له الحق في الحصول على المعلومات ، وتظل الحقائق والأفكار العامة ملكاً شائعاً للبشرية لا ترد عليها مكنات قانونية تحد من الإفادة منها ولا سلطات استئثارية إلا متى ما اتصلت بجهد خلقي (ليس هو دائما المفهوم المقرر في نظام الملكية الفكرية فحسب) يبرر الإقرار بمصالح وحقوق ترتبط بصاحب الجهد الخلقي المتصل بها. فالأفكار حول تصميم موقع الانترنت تظل أفكارا شائعة لا يستأثر بملكيتها احد، لكن متى ما تحولت إلى أنماط خلقها مصمم موقع ما كانت ملكا في إطارها الإبداعي هذا للشخص الذي ابتكرها، والخوارزميات المستخدمة في البرمجيات لا يدعي ملكيتها أحد ، لكن ورودها ضمن تبويب معين ينتج برنامجاً مبتكراً تخلق للشخص الذي قام بذلك مكنة الاعتراف بحقه في نسبة هذا الإبداع له وفي حماية استغلاله المادي ، وهكذا .

إن البيانات الشخصية عنصر من عناصر حماية السرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة يتعين أن تخضع من حيث نطاق الحماية لما خضعت له عناصر حماية الخصوصية المادية ، المسكن والمراسلات وغيرها.

إن المعلومات ككيان معنوي لها ذات القيمة الاقتصادية للمال المادي ، يتعين أن تخضع لأحكامه وتعامل تماماً كما يعامل ، فتحيطها حماية ذات الحقوق المقررة على المال المادي ويعترف لها بذات المصالح التي يعترف بها القانون للمال المادي .

في نطاق التصرفات المدنية والتجارية ، فإن السلوكيات والتصرفات القائمة في البيئة الرقمية (بيئة الكمبيوتر والانترنت) يتعين أن تكون مقبولة ومعترف بها تعبيراً عن الإرادة وعن الالتزام القانوني تماما كتلك التصرفات المعتبرة والمقبولة في البيئة الحقيقة متى ما تحقق لها عنصر القدرة على التعبير بشكل صحيح منتج لأثره .

وفي نطاق الحماية الجنائية يتعين الإقرار بصلاحية المعلومات كمحل للحماية من أنشطة الاعتداء كافة ، تماما كما المال المادي المحمي ضمن نصوص وقواعد حماية الأموال ، ويتعين الاعتراف لمحيط المعلومات ووعائها التقني بالصفة المقبولة لخضوعه للتصرفات التي ترتكب في بيئة المحرر الكتابي والمستندات الخطية . ويتعين المساواة بين السلوكيات المادية في انتهاك السرية وبين السلوكيات المعنوية في انتهاك الخصوصية.

إن محل الجريمة المعنوي له ذات القيمة المعترف بها للمحل المادي للجريمة ، والسلوك المعنوي للجريمة تقوم به الجريمة تماما كما تقوم بالسلوك المادي فعلاً وتركاً .

إن قواعد الضبط والتفتيش في البيئة الرقمية يتعين أن تتناسب مع مميزات هذه البيئة تماماً كما تناسبت قواعد الضبط والتفتيش في الوسط المادي مع مميزات وسلوكيات هذا الوسط .

الأدلة ذات الطبيعة الالكترونية يتعين مساواتها بالأدلة ذات الطبيعة المادية - الأدلة القائمة على الكتابة والورق - من حيث المقبولة والحجية .

كلما كان التصرف المادي في البيئة الواقعية محل اعتبار يتعين الاعتراف بما يقابله من تصرف معنوي في البيئة الرقمية ، فالتوقيع الالكتروني يقتضي مساواته بالتوقيع المادي . والتصديق الالكتروني يتعين مساواته بالتصديق المادي ، وهكذا ، شريطة أن تحقق البيئة الرقمية من حيث المعايير والإجراءات المتصلة بالسلوكيات المعنوية أو سلوكيات البيئة الافتراضية ما يوفر الثقة التي تحلت بها السلوكيات المادية .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

١٠- إن البيئة الرقمية متى ما تحقق نمط ومعيار أجرائي يكفل لها الموثوقية والثقة بالسلوك في بيئتها والاطمئنان للدليل المستخلص من وسائلها يتعين أن تعامل كالبيئة الحقيقة ، وفي نطاقها يكون الحق محل اعتراف وتكون المصلحة موضع تقدير وتكون القاعدة القانونية منطقية إذ لم تقبل تمييزا بين بيئتين توفر لهما ذات المعيار من حيث الثقة وذات العناصر من حيث الاطمئنان .
١١- إن المعلومات بذاتها وبما يتصل بها من سلوكيات متى ما تحقق الاعتراف القانوني بكيانها والاعتراف بما يتصل بها من تصرفات وما تنشئها التصرفات هذه من أثر ونتائج ومسؤوليات ، وما يتعلق بها من حقوق ومصالح ، حققت الأسس القانونية المقر بها ضمن قواعد كافة فروع التشريع الدستورية والمدنية والتجارية والمالية والإدارية والجزائية وتشريعات حماية المستهلك ، المتعلقة بالتصرفات المادية والمحل المادي والآثار الناتجة عن هذه السلوكيات والمراكز القانونية الناشئة عنها .
١٢- إن المعلومات مال ، والتصرفات المعلوماتية ذات وجود وأثر ، فلا يتعين عندها أن تحرم من التنظيم التشريعي لأنها لدى الكثيرين افتراض ووهم . وبنفس الوقت لا يتعين أن تشقى القواعد القائمة في ليّ النصوص وتطويع النظريات القائمة لتستوعب المعلومات خاصة بعد أن تحقق أثرها كعماد للاقتصاد الرقمي ، ويتعين أن تصاغ النظريات بمرونة تستوعب القادم الجديد في عصر المعلومات ووسائلها فتحظى بشمولية المعالجة لتحقق سرعة الاستجابة في مرحلة أصعب ما فيها إدراك سرعة التغير وولادة الأنماط المستجدة . ولا يتعين أن يحتج بالمتغيرات للهروب من مسؤوليات التنظيم التشريعي ، لأن الأسس للمتغيرات أمست واضحة ، فكثير من المستجدات لا تؤثر في صحة القواعد القائمة وغالباً ما قد يكفي معها تطوير الإطار الإجرائي وليس الموضوعي ، وإذا كان ثمة حاجة لمواكبة التشريع للتغيير فلن تكون أوسع أثراً أو نطاقاً مما شهدته التشريعات التقليدية ذاتها من تغيرات بسبب أثار العصر ومستجداته.

٢-٢ ضرورة قوانين تقنية المعلومات في ضوء المشكلات العملية – مجرد أمثلة :

القواعد والمرتكزات العامة المتقدمة مثلت الإطار العام لمختلف تشريعات قانون تقنية المعلومات أو قانون الكمبيوتر، لهذا فإن قانون الكمبيوتر هو ذلك الفرع الذي ظهر بسبب المسائل القانونية المستجدة والفريدة التي نشأت من استخدام الكمبيوتر والإنترنت ، ويتميز عن غيره من الفروع بأنه متعدد الأثر والتأثير ، فهو يطال فروعاً قانونية عديدة من الفروع المعروفة ضمن تقسيمات القانون ، ويشمل في نطاقه مسائل التعاقد والإثبات ، والضرر ، والملكية الفكرية ، والتوظيف ، والدستورية، والبنوك ، والجزائي، والإجراءات ، والمدنية ...الخ . ومن جهة أخرى ، وبرغم اتساع وتشعب مسائله ، فانه فرع ضيق يتعلق بمساحة ضيقة هي المسائل المرتبطة بالكمبيوتر (Computer - related topics) ، على أن يكون مفهوماً أن الكمبيوتر ليس مجرد الحوسبة ومعالجة البيانات بل المفهوم الشامل للكمبيوتر كنظام إدخال وخزن ومعالجة وتبادل ونقل للبيانات ، أي يشمل وسائل الحوسبة والاتصالات بتفرعاتها العديدة ، والمعبر عن دمجهما في هذه المرحلة بشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت .والإطار الضيق لقانون الكمبيوتر - من حيث يتعلق بالكمبيوتر وإثره - تمتد بالمقابل إلى مساحة رحبة من الإجابة عن تساؤلات عديدة ، تغطي مسائل متنوعة تتعلق بمسؤوليات مختلفة المنشأ والمصدر :

كيف أحمي برنامج الكمبيوتر ؟
هل يمكنني مقاضاة مزود خدمة الإنترنت على انقطاع الخدمة ؟
هل يمكنني مراقبة أداء الموظفين عبر البريد الإلكتروني ورسائلهم في بيئة العمل؟
هل إبرام العقد على الإنترنت صحيح ؟؟
كيف السبيل لإنشاء موقع على الإنترنت وحماية محتواه من القرصنة ؟
هل إرسال رسالة ممازحة عبر البريد الإلكتروني وتكرار ذلك بشكل يثقل نظام المتلقي ويزحمه يشكل مسؤولية قانونية ؟!
كيف يجازى من يطلع على أسرار مؤسسته التجارية عبر الدخول إلى نظام الكمبيوتر ؟؟

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

هل تعتبر الرسائل الموقعة رقمياً رسائل صحيحة موقعه مني ؟؟
هل إنزال مقطوعة موسيقية عن الشبكة ووضعها على كمبيوتري الشخصي يخلق مسؤولية قانونية ؟؟
إن الكمبيوتر أكثر من مجرد تقنية جديدة ، إنه وسيلة مؤثرة في تغيير اتجاهات الثقافة والسلوك إنه يمس كل ما نفعل ويخلق عدد من المسائل القانونية خلال ذلك ، حتى أن المفاهيم القانونية الرئيسة والبديهية قد تأثرت ؛ فحتى وقت قريب ما كان أحد أن يتصور أن الآلة ممثلة بالكمبيوتر قد تقوم بتصرفات أو تبرم عقوداً ، لكن الآن ثمة العديد من نظم الكمبيوتر الذكية المرتبطة بشبكة الإنترنت تقوم بإبرام تصرفات وعقود دون تدخل بشري ، الطلبات تجري من كمبيوتر لكمبيوتر ، البضائع تنقل والنقود تتداول ...
ماذا يحصل عندما يحدث خطا في الكمبيوتر أو في إنفاذ أي كمبيوتر للصفقة على نحو خاطئ ؟ هل يخل الكمبيوتر بالعقد ؟
إن مبالغ ضخمة تستثمر في حقل التكنولوجيا ، إنشاء وشراء الشبكات وإطلاق مواقع الإنترنت (web sites) الاستثمار في قواعد البيانات وعمليات المعالجة ، البرمجة وتطوير البرمجيات ، الخدمات التقنية بمختلف أنواعها ولو دققنا في هذه الأنشطة لنتبين - مثلا - الجهة التي تقوم بتنظيم عقودها ، لاكتشفنا حقيقة غريبة ، وهي أن غالبية العقود - خاصة التي تعقد في البيئة العربية - يضعها إداريون وتقنيون وماليون ولكنهم قطعاً ليسوا من مجتمع القانون المختص بهكذا أعمال .. لماذا ؟ لأن هكذا عقود تتطلب لإعدادها فهماً وإدراكاً للجوانب التقنية ، إدراكا للجوانب العملية لتصرفات المستهلكين وجهات الإنتاج والخدمة ، والإطلاع على الجديد من القوانين . وليس في البيئة العربية فحسب ، بل حتى في دول متقدمة، ثمة عقود ضعيفة البناء ، فقيرة المحتوى ، مع أن جدة هذه الموضوعات تفرض عقوداً أكثر عمقاً وتعميقاً لأنها ستمثل في الحقيقة القانون الذي يحكم النزاع ، وضعف العقود وثغراتها هو الذي يخلق منازعات متعددة في الواقع العملي . والأصل أن المحامين إذ يتولون إعداد العقود فإنهم يهدفون إلى منع النزاع - على الأقل في المسائل الرئيسة - وترك جانب قليل ليكون محل خصام ، ولا يعقل أن تكون التكنولوجيا عاجزة عن منع النزاع ، أو بشكل أسوء ، أن تكون هذه العقود السبب في حصوله ، عند عدم دقتها وعند اتصافها بالعمومية بما تفتحه من فرصة لكل طرف للتشبث بما يخدم مصلحته ويبرر مسلكه .
إن عقود الكمبيوتر (Computer Contracts) والخدمات التقنية الجيدة - كعقود توريد الأجهزة ، ونقل المعرفة ، وعقود البرمجيات ورخصها ، وعقود الخدمات التقنية في المؤسسات المالية أو عقود خدمات بناء المواقع وإدارتها ، والدعم والتطوير وعقود خدمات الإعلان الإلكتروني ...الخ - هي التي تجيب عن الأسئلة الرئيسة في الحقل أو الموضوع الذي تعالجه :
ما الذي يؤديه النظام التقني ؟
كيف تؤدى الخدمة ؟ ما هي خيارات المستخدم ؟
ما هو الفحص أو المعاينة المقبولة لقبول الأجهزة أو البرمجيات الجديدة ؟
ما هي كفالة الضمان وما هي شروطها ومدتها ونطاقها ؟ ما هي حدود المسؤولية ، أهي مطلقة أم مسؤولية محددة ، ووفقا لماذا هي محددة ، وما مقدارها ، وإلى أي مدى يتفق تحديد المسؤولية مع قواعد النظام القانوني ؟
هل ثمة قيود على تحديد المسؤولية في بيئة الكمبيوتر؟
ماذا عن قواعد حماية المستهلك ؟
من يملك حقوق الملكية الفكرية؟ لمن تؤول عند انتهاء الشراكات خاصة شراكات الأعمال غير المسجلة ؟ ما هي معايير الخدمة التقنية ، السرعة ، مدة الانقطاع ، المسؤولية عن الانقطاع ؟
أين يتم حل النزاع ، كيف يتم حله ، أي قانون يطبق ؟
وقانون الكمبيوتر يختص أيضا بشؤون الشركات العاملة في حقل صناعة الكمبيوتر والبرمجيات والاتصالات أو النقل ، شركات تقنية المعلومات (IT Companies) ، كمزودي خدمات الإنترنت (Internet Service Provider 'ISP') ، ومنتجي الكمبيوتر والبرمجيات (

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

Manufacturers) والمـوزعين (Distributors) ومطـوري البـرامج ومواقـع الإنترنـت (Software and web site developers) ومحللي النظم والشبكـات واختصاصي تكاملهـا (Network integrators)وغيرها في حقل صناعة الكمبيوتر والشبكات والبرمجيات ، وجميعها تتطلع إلى قانون الكمبيوتر لتحمي نفسها وتحقق أغراضها من خلال المشورة القانونية التي يقدمها قانون الكمبيوتر ، أنهم يحتاجون القانون من اجل عقد الصفقات ، رخص الملكية الفكرية ، حقوق التوزيع والإعلان ، قانونية ما يقدمونه من مواد أو خدمات ، أو يحتاجونه لينظم لهم عملية إطلاق خدمات تجارة إلكترونية مثلاً أو خدمات إلكترونية أخرى .

قد تحتاج شركات تزويد خدمات الإنترنت لتعرف حقوقها ومسؤوليتها تجاه الجهات الحكومية ، كحقوقها بالنسبة لرخص الاستخدام والخطوط والترددات ونطاق الخدمات ومقابل تقديم الخدمة ، وحقوقها والتزاماتها تجاه المشتركين معها ، كالمسؤولية عن عدم وصول البريد الإلكتروني ، أو مسؤوليتهم عند قيام أحد مشتركيهم بإرسال رسالة تهديد أو رسالة مساس بسمعة الغير أو قيامه بأي عمل غير قانوني عبر الشبكة من خلالهم ، وقد تحتاج هذه الشركة معرفة موقف القانون عندما تطلب منها جهة تحقيق، كالشرطة الفدرالية الأمريكية مثلا (FBI) ، المعلومات السرية عن المشتركين ومراسلاتهم . وقد يحتاجون القانون - وهم يحتاجونه - عند إبرام صفقات البيع والشراء والاندماج والمشاركة المتصلة بأعمالهم.

الاختصاص بنظر منازعات الإنترنت ، القانون الواجب التطبيق ، مشروعية امتداد التحقيق والتفتيش والضبط إلى خارج الحدود ، الاعتراف القانوني بوسائل التعاقد الإلكترونية والمراسلات الإلكترونية . حماية البيانات الشخصية من أنشطة الاعتداء، سواء من الغير أم من جهات معالجة هذه البيانات ، الأنماط الجديدة في الاستيلاء على المال عبر استخدام الكمبيوتر ، أنشطة المساس بنظم الكمبيوتر والمعطيات المخزنة فيها ، موقف المحاكم من منازعات الإنترنت ، قبولا واختصاصا ومحتوى ... إنها جميعا من مسائل قانون الكمبيوتر وإلى جوارها مسائل كثيرة أخرى.

إذن ، فقانون الكمبيوتر هو كل شيء عن تآلف الكمبيوتر والإنترنت والفضاء الافتراضي مع النظامين الاقتصادي والقانوني للدولة ، إنه مصدر خلق أحكام وإقرار نتائج قابلة للإدراك والتنبؤ بها في ظل التصرفات الافتراضية وفي إطار البيئة الافتراضية ، وذلك من خلال قواعد عقدية وقانونية واضحة. ويعدو قانون الكمبيوتر لذلك ، الفرع القانوني الذي يعنى بالقواعد القانونية الناجمة عن استخدام الكمبيوتر بمفهومه الواسع (الدمج بين الحوسبة والاتصالات ومحتوى المواقع المعلوماتية) وتتصل بعمليات الكمبيوتر أو شبكات المعلومات (وتحديداً الانترنت) وبأي تصرف أو سلوك في هذا الإطار يتصل بالمعلومات ونظمها .

إننا في الوقت الحاضر ، وبرغم موجات التشريع المتتالية في حقل قانون الكمبيوتر - المتقدم بيانها - لا نزال في مقام تغيب فيه أجوبة للعديد من التساؤلات ، وكثير من الأسئلة تعاني من إجابات غير واضحة أو من مواقف غير مؤكدة ، والتحدي الأكبر من مجرد إيجاد حلول للقائم من مسائل الكمبيوتر ، يتمثل بأننا بقدر ما ندرك حقيقة قانون الكمبيوتر هذه الأيام بقدر ما سنكون قادرين على معرفة اتجاهاته المستقبلية والجديد فيه .[٤]

النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية .

٣-١ ما هو المصنف الرقمي ؟؟

يمكننا أن ندعي أن تحديد مفهوم المصنف الرقمي سيبقى مثار جدل إلى حين ، سيما وإنه اصطلاح لم ينتشر بعد في حقل الدراسات القانونية ، وربما يحتاج تحديد مفهومه إلى شجاعة

---

[٤] من اكثر الكتاب الاجانب معالجة لمواضيع قانون الكمبيوتر ومفاهيمه الكاتب Mark Grossman حيث يغطي هذا الكاتب الموضوعات المتصلة بهذا الفرع منذ عام ١٩٩٦ - انظر موقعه على الانترنت ويتضمن مقالاته في الصحف والمجلات المتخصصة :- www.mgrossmanlaw.com ومن اكثر المواقع أهمية في ميدان قانون الكمبيوتر موقع :- Encyclopedia The Cyberlaw http://gahtan.com\techlaw

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

فقهية ليطلق أحد ما تعريفاً أو توصيفاً له ويصار إلى الحوار حوله تمهيداً للوصول إلى رأي غالب أو إجماع حوله ، ولسنا من مدعي الريادية في التعامل مع المفاهيم القانونية ، لكننا نجد لزاماً علينا في هذه الدراسة تحديداً أن نحدد مفهوم المصنف الرقمي من واقع دراساتنا ومعارفنا في حقل دراسات القانون وتقنية المعلومات ، وهو مفهوم مطروح للبحث والحوار وفي ذات الوقت الإطار الذي نعتمده لتحديد المصنفات الرقمية .

كلنا يعلم أن علم الحوسبة برمته قام على العددين (صفر وواحد) ، وأن البرمجيات هي ترتيب لأوامر تتحول إلى أرقام تبادلية ، وأن نقل البيانات ، رموزاً أو كتابة أو اصواتا عبر وسائل الاتصال انتقل من الوسائل الكهربية والالكترومغناطيسية والتناظرية إلى الوسائل الرقمية ، وأن الصورة وكذا الصوت والموسيقى والنص في أحدث تطور لوسائل إنشائها وتبادلها أصبحت رقمية على نحو ما أوضحنا في القسم الأول من هذه الورقة، وحتى عنوان الموقع على الانترنت وكذا العنوان البريدي الالكتروني ، تتحول من العبارات المكتوبة بالأحرف إلى أرقام تمثل هذه المواقع وتتعامل معها الشبكة بهذا الوصف . وصحيح انه لما يزل هناك تبادل تناظري لا رقمي ، فالقارئ الالي في نظام الكمبيوتر (سكانر) يدخل الرسم وحتى الوثيقة على شكل صورة وليس على شكل نص ، وصحيح أن العديد من المواقع على الانترنت واغلبها العربية ومواقع اللغات غير الإنجليزية لما تزل تستخدم الوسائل التناظرية في تثبيت المواد على الموقع وليس الوسائل الرقمية . لكن الموقع نفسه ، وعبر مكوناته ، يتحول شيئاً فشيئاً نحو التبادل الرقمي لما يحققه من سرعة وجودة وأداء فاعل قياساً بالوسائل غير الرقمية.

ومن الوجهة القانونية ، تعاملت النظم القانونية والدراسات القانونية والقواعد التشريعية مع مصنفات المعلوماتية بوصفها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر ، وهو اتجاه تعبر عنه دراسات فرع قانون الكمبيوتر في النظم المقارنة ، وقد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف أوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة أنواع من المصنفات :- البرمجيات ، وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة . وهي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات ، ومع ظهور شبكات المعلومات ، والتي ارتبطت في الذهنية العامة بشبكة الانترنت كمعبر عنها وعن التفاعل والدمج بين وسائل الحوسبة والاتصال ، ظهرت أنماط جديدة من المصنفات أو عناصر مصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي :- أسماء النطاقات أو الميادين أو المواقع على الشبكة Domain Names ، وعناوين البريد الالكتروني ، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت ، تحديداً ما يتعلق بالدخول إليها واسترجاع البيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل على الخط ، وهو تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهوماً أنها مخزنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية تحتويها . ومادة أو محتوى موقع الانترنت من نصوص ورسوم وأصوات ومؤثرات حركية (يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية لوسائط المتعددة - Multimedia) ونحن نرى أن المصنف الرقمي يشمل كافة المصنفات المتقدمة ، فبرنامج الكمبيوتر من حيث البناء والأداء مصنف رقمي ، وقاعدة البيانات من حيث آلية ترتيبها وتبويبها والأوامر التي تتحكم بذلك تنتمي إلى البيئة الرقمية ، وذات القول يرد بالنسبة لكافة العناصر المتقدمة ، وبالتالي نرى أن أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفاً رقمياً وفق المفهوم المتطور للأداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب ، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية ، ونقصد هنا أن أسماء النطاقات مثلا ينظر لها كأحد المسائل المتعين إخضاعها لنظام الأسماء والعلامات التجارية بسبب ما إثارته من منازعات جزاء تشابهها بالعلامات والأسماء التجارية وتطابقها في حالات عديدة أو لقيامها بذات المهمة تقريبا في البيئة الرقمية ، والبرمجيات وقواعد المعلومات حسم الجدل بشأنها بأن اعتبرت مصنفات أدبية تحمى بموجب قوانين حق المؤلف - مع وجود اتجاه حديث وتحديداً في أمريكا وأوروبا يعيد طرح نجاعة حمايتها عبر آلية حماية براءات الاختراع - وسيثير محتوى موقع الانترنت جدلاً واسعاً ، فهل تحمى محتوياته كحزمة واحدة ضمن مفهوم قانون حق المؤلف ، أم يجري تفصيل هذه العناصر ليسند اسم الموقع

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

إلى الأسماء التجارية وشعار الموقع إلى العلامات التجارية - كعلامة خدمة مثلا - والنصوص والموسيقى والرسوم إلى قانون حق المؤلف كمصنفات أدبية ؟؟؟

٣-٢ تحديد المصنفات الرقمية .

من الوجهة التاريخية ابتدأ التفكير بحماية أجهزة الكمبيوتر والاتصالات (المادية) بوصفها معدات ووسائل تقنية المعلومات ، فكان نظام براءات الاختراع هو النظام المتناسب مع هذا الغرض باعتبار براءة الاختراع ترد بشان مخترع جديد يتصف بالابتكارية والجدة وبالقابلية للاستغلال الصناعي. وتتمثل المصنفات الرقمية ببرامج الحاسوب (الكمبيوتر) وبقواعد البيانات وبالدوائر المتكاملة ، إما في بيئة الانترنت فتتمثل بأسماء نطاقات أو مواقع الانترنت ، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الالكتروني نصوصاً وصوراً ومواد سمعية ومرئية (الوسائط المتعددة) .

٣-٢-١ برامج الحاسوب :

تعد برامج الحاسوب أول وأهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها ، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط، وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية إلى برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معاً وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية ، وتمثل البرمجيات التطبيقية النوع الثاني من أنواع البرمجيات وهي التي تقوم بمهام محددة كبرمجيات معالجة النصوص أو الجداول الحسابية أو الرسم أو غيرها ، وقد تطور هذا التقسيم للبرمجيات باتجاه إيجاد برمجيات تطبيقية ثابتة وأنواع مخصوصة من البرمجيات تزاوج في مهامها بين التشغيل والتطبيق ، هذا من ناحية تقنية مبسطة جرى إيضاحه تفصيلا في القسم الأول من هذا الكتاب ، إما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد أثير فيها عدد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات، أبرزها برمجيات المصدر وبرمجيات الإلة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة ، ونعرض فيما يلي بإيجاز لهذه المفاهيم :-

١- **برنامج المصدر :** هي الأوامر التي يضعها المبرمج أو مؤلف البرنامج وتكون مدركة له لكنها غير مدركة للآلة التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي (وحدة المعالجة تحديداً) ويستخدم في تأليفها أو وضعها لغات البرمجة التي شهدت تطوراً مذهلاً عبر السنوات الخمسين المنصرمة ، هذه اللغات التي تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فعاليتها في أنجاز البرنامج للغرض المخصص له .

٢- **برنامج الآلة** : وهو عكس مفهوم برنامج المصدر تماماً، إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله ، وبين برنامجي المصدر والآلة توجد برامج ذات غرض تحويلي أو (برامج ترجمة) بموجبها تتحول برامج المصدر إلى برامج آلة .

٣- **الخوارزميات:** العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار والحقائق العلمية ليست محل حماية لأنها ليست موضعاً للاستئثار (مادة ٢/٩ من اتفاقية تربس) لكنها متى ما نظمت على شكل أوامر ابتكاري لتحقيق غرض معين أصبحنا أمام برنامج ، وهو بهذا الوصف أن توفرت له عناصر الجدة والابتكار والأصالة محل للحماية شأنه شأن أي من مصنفات الملكية الفكرية الأدبية الأخرى .

وقد أثارت برامج الحاسوب جدلاً واسعاً في مطلع السبعينات بشأن طبيعتها وموضع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية ، وترددت الأراء بين من يدعو لحمايتها عبر نظام براءات الاختراع لما تنطوي عليه من سمة الاستغلال الصناعي واتصالها العضوي بمنتج مادي صناعي ، وبين من ذهب إلى حمايتها عبر نظام الأسرار التجارية إذ تنطوي في الغالب على سر تجاري يتجلى بالأفكار التي أنبنى عليها أو الغرض من ابتكارها ، وبين داع إلى حمايتها عن طريق الشروط العقدية التي تجد مكانها في رخص الاستخدام أو اتفاقيات الاستغلال . لكن كافة هذه الأراء لم تصمد إمام الرأي الذي وجد في البرمجيات عملاً ابتكارناً أدبياً ، يضعها ضمن نطاق مصنفات الملكية الأدبية (حق المؤلف) إذ هي أفكار وترتيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي ، وسماتها وصفاتها المميزة تتقابل مع عناصر الحماية لمصنفات الملكية الأدبية

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

[٥]، وبالرغم من استمرار وجود نظم قانونية توفر الحماية للبرمجيات عبر واحد أو أكثر من الآليات المتقدم الإشارة إليها إلا أن الاتجاه التشريعي الغالب اعتبرها أعمالا أدبية وحماها بموجب تشريعات حق المؤلف سيما بعد أن وضعت منظمة الوايبو القانون النموذجي أو الإرشادي عام ١٩٧٨ بشأن حماية البرمجيات وبعد سلسلة اجتماعات خبراء الوايبو ومنظمة اليونسكو عامي ١٩٨٣ و١٩٨٥ التي أسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية ، كما أن اتفاقية تربس إذ اعتبرتها كذلك وإضافتها إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية بيرن (م ١/١٠) فيكون الاتجاه الدولي قد حسم لصالح هذا الموقف .

ووفق اتفاقية تربس فان البرمجيات محل للحماية سواء أكانت بلغة الإلة أم المصدر(م ١/١٠) ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف إضافة إلى حقه في إجازة أو منع تأجيرها - شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية (م ١١) ، ويستثنى وفق هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير . وإما بخصوص مدة الحماية فأنها تمتد إلى ٥٠ عاماً محسوبة على أساس حياة الشخص الطبيعي فإن لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي أجيز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل (م ١٢ تربس) .

٣-٢-٢ قواعد البيانات Database :

قواعد البيانات هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزناً بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضاً .

ومناط حماية قواعد البيانات - بوجه عام - هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل ، فالمادة ٢/١٠ من اتفاقية تربس نصت على أنه :- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكرياً نتيجة انتقاء وترتيب محتواها ، كما نصت المادة ٥ من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة ١٩٩٦ - التي نفذت مؤخراً - على أنه :- تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيًّا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها لكن لا تجرى كافة النظم القانونية والقوانين على هذا النهج، فالتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ١٩٩٦/٣/١١ والقانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٨ لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات ، بل يكفي ما بذل من جهد مالي أو بشري أو مادي وما انفق من أجل إعداد قاعدة البيانات وسنداً لذلك فان القانون الفرنسي المشار إليه يحمي قواعد البيانات لمدة خمس عشرة سنة ويحظر أي إعادة استعمال سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو الإيجار أو النقل على الخط ويحظر النقل الكلي أو الجزئي - الجوهري - من محتوى قاعدة البيانات بأي شكل ، متى كان الحصول أو تقديم هذا المحتوى قد استلزم استثمارات جوهرية كمًّا وكيفاً ، وسواء أكان النقل دائما أم مؤقتا على دعامة بأي وسيلة أو تحت أي شكل .

والابتكار يستمد إما من طبيعة البيانات نفسها وإما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها ، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملاً ابتكارناً ، ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها ، وقد قضت محكمة (نتنت) التجارية الفرنسية في عام ١٩٩٨ بأن الابتكار الذي يتعلق بقاعدة بيانات على الانترنت يقتضي توافر جهد جاد في البحث والاختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل [٦] أما قضاء محكمة النقض المصرية فإنه يتوسع في مفهوم الابتكار ، فقد قضت محكمة النقض المصرية عام ١٩٦٤ بأن فهرسة أحد كتب الأحاديث النبوية يعد عملاً

---

[٥] انظر في تفصيل هذه الآراء والاتجاهات :- د. محمد حسام لطفي - الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني١٩٨٧، جامعة بني سويف .

[٦] مشار إلى هذا القرار في مؤلف جينشار وآخرين ، الانترنت والقانون ، منشورات مون كريستان ، ١٩٩٩ باريس ، ص ١٩٢ .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

ابتكارياً لأنه يكفي أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص وأنه يعتبر من قبيل الابتكار في الترتيب أو التنسيق أو بأي مجهود آخر أن يتسم بالطابع الشخصي.[٧]
وعليه ، فإن البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسب (بشكل مجرد) ليست محل حماية ، كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء مثلا ، لكنها متى ما أُفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معين ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات ، وينطوي إنجازها بهذا الوصف على جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية ، وبتزايد أهمية المعلومات ، ولما حققته بنوك المعلومات من أهمية قصوى في الأعمال والنشاط الإنساني بوصفها أمست ذات قيمة مالية كبيرة بما تمثله ، وباعتماد المشروعات عليها ، ولتحول المعلومة إلى محدد استراتيجي لرأس المال ، بل إن البعض يراه مرتكزاً لا محدداً فقط ، نشط الاتجاه التشريعي في العديد من الدول لتوفير الحماية القانونية لقواعد البيانات.
والاعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء وليد جهد واسع لمنظمة الوايبو ولمجلس أوروبا الذي وضع عام ١٩٩٦ قواعد إرشادية وقراراً يقضي بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف .

٣-٢-٣ طوبوغرافيا الدوائر المتكاملةTopographies of integrated Circuits:

مثلت أشباه الموصلات فتحاً جديداً ومميزاً في حقل صناعة الالكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتباراً من منتصف القرن المنصرم ، ومع تطور عمليات دمج الدارات الالكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف الكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل ، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحواسب بشكل متسارع وهائل، وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية التي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عام ١٩٨٦ دليلا لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص ، وفي عام ١٩٨٩ أبرمت اتفاقية واشنطن بشان الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة الكترونية) ووفقا لإحصاء ١٩٩٩ فإن عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ٨ دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر ، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ، لكن تنظيم اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة(المواد ٣٥ - ٣٨) ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل باعتبار أن من متطلبات العضوية أنفاذ موجبات اتفاقية تربس التي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها ومن بينها طبعاً قواعد حماية الدوائر المتكاملة.

٣-٢- ٤ المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت:

من الوجهة القانونية تثير الانترنت العديد من المشكلات على نحو مستقل عن عالم الحوسبة والاتصالات ، وإن كانت هذه المشكلات في حقيقتها تمثل جزءاً من مشكلات تقنية المعلومات برمتها ومثارة في بيئتها ، ويمكن تأطير هذه المشاكل ضمن ثلاث طوائف :
الأولى : مشكلات عقود الانترنت ابتداء من عقود الاشتراك في الخدمة مروراً بالعقود ذات المحتوى التقني ، وعقود الجهات ذات العلاقة بمواقع الانترنت أو عقود المستخدمين مع المواقع بما فيها عقود طلب الخدمات والتسوق الالكتروني وعقود الخدمات المدفوعة والمجانية كعقود البريد الالكتروني ورخص استخدام وتنزيل البرامج وعقود ورخص نقل التكنولوجيا وغيرها من العقود التي تقع في نطاق العقود الالكترونية أو العقود المبرمة عبر المراسلات الالكترونية .

[٧] نقض مدني في ٧ يوليو ١٩٦٤ - مجموعة النقض المدني المصري سنة ١٩٦٤ ، ص ٩٢٠ .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

والجامع المشترك بين هذه العقود والتصرفات المتصلة بالانترنت أنها تتعلق بالتنظيم القانوني للتعامل مع الانترنت وعبرها[٨].

والثانية : مشكلات حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين في بيئة الانترنت وتضم حقوق المستهلك بوجه عام وحماية الحق في الحياة الخاصة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت .

أما الثالثة : فتتصل بمشكلات أمن المعلومات سواء بالنسبة لمواقع الانترنت أو أنظمة المستخدمين .

أما عن الطائفة الأولى فإن محل تناولها دراسات الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية [٩]، وبالنسبة للطائفة الثانية ، فإن موضع دراستها يستتبع الفرع محل الدراسة ، فدراسة حماية الحياة الخاصة مناطه دراسات حقوق الإنسان وتأثرها بتقنية المعلومات أو الدراسات الجنائية الخاصة بأمن المعلومات محل دراسة الطائفة الثانية المشار إليها ، ودراسة حماية المستهلك يكون مناطه الدراسات القانونية في حقل ميادين حماية المستهلك من المخاطر الاقتصادية والصحية والثقافية والاجتماعية وغيرها . وبالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت فان محل تناولها دراسات الملكية الفكرية عموماً ودراسات حق المؤلف على وجه الخصوص . أما الطائفة الثالثة فإن محل تناولها دراسات أمن المعلومات وجرائم الكمبيوتر والانترنت والاتصالات [١٠]،

والحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت تثير التساؤل ابتداء بشأن تحديد حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت ، وتحديد المصنفات محل الحماية ، واستقصاء الحماية اللازمة لمواجهة الاعتداءات والمخاطر التي تعترض هذه الحقوق، وتقييم ما إذا كانت القواعد القائمة ضمن تشريعات الملكية الفكرية أو غيرها من التشريعات كافية لتوفير الحماية لهذه الحقوق أم أن هناك ثمة حاجة لتشريعات خاصة بالمصنفات محل الحماية في بيئة الانترنت ، وهذه المسائل لما تزل مثار جدال ومحل بحث ، ونعرض فيما يلي لأبرز المسائل المتصلة بأسماء النطاقات والنشر الالكتروني والوسائط المتعددة أو محتوى الموقع كمقدمة لدراسات أكثر تعمقاً فيما تثيره هذه الموضوعات من إشكالات قانونية .

أسماء نطاقات (عناوين) الانترنت Domain names:

اسم النطاق أو الميدان أو الموقع (دومين نيم - Domain name) هو في الحقيقة عنوان إنترنت ، فالهاتف له رقم معين (مثل ٠٠٩٦-٦-٥٥٥٥٥٥) والعنوان البريدي له رقم صندوق مميز ورمز منطقة مميز (وسط البلد ص.ب ٢٣٢٥ رمز ١١١١٨) وللإنترنت أيضا عنوان مميز مثل (www.arablaw.org) [١١]

وقد احتدم النزاع حول أسماء نطاقات الانترنت ، ومعمارية شبكة الانترنت والجهات التي تسيطر عليها ، وستكون مسائل أسماء المواقع أكثر المسائل إثارة للجدل التنظيمي والقانوني في الفترة

---

[٨] انظر :- د. حسام الدين الاهواني - حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية - جامعة اليرموك - الاردن ١٠-٢٠٠٠/٧/١١ .

[٩] انظر - اضافة للفصلين الخاصين بالتجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية في كتابنا الأول (قانون الكمبيوتر) المشار اليه سابقا - انظر الكتاب الرابع من الموسوعة – الأعمال الالكترونية ، وكذلك انظر :- يونس عرب ، التجارة الالكترونية ، مجلة المعلوماتي – الحاسوب والتقنيات ، سنة ٩ عدد ٩٣ صيف ٢٠٠٠ . وكذلك **انظر لذات** الباحث ، دراسة التجارة الالكترونية - منشورة بالتتابع في مجلة البنوك في الاردن ، الاعداد ٧و٨ و٩ - ١٩٩٩ - عمان . وكذلك الدراسة الشاملة حول البنوك الالكترونية - منشورة بالتتابع في مجلة البنوك في الاردن ، الاعداد ٣و ٤ و ٥ - ٢٠٠٠ . وورقة العمل - الاختصاص القضائي وتنازع القوانين في ميدان التجارة الالكترونية ، مؤتمر منظمة الاسكوا - ٨-٢٠٠٠/١١/١٠ – بيروت.

[١٠] حول جرائم الكمبيوتر والانترنت والاتصالات وموضوعات امن المعلومات عموما انظر للباحث المراجع والمقالات وأوراق العمل المشار اليها في الهوامش السابقة .

[١١] يتكون الدومين نيم من أجزاء متعددة . الجزء الأكثر أهمية ومعرفة من قبل المستخدمين هو ما يعرف باسم النطاق الأعلى(top-level Domains) وهو الجزء الأخير من العنوان (com) وتدل على الشركات التجارية ، (edu) وتدل على مؤسسات التعليم ، (gov) وتدل على المواقع الحكومية ، (net) وهي الشبكات وعادة ما تقدم خدمات عامة ، (mil) وهي للجيش الأمريكي (org) وهي للمنظمات . أما الجزء الثاني من اسم النطاق ، وهو على يسار اسم النطاق الأعلى (أو الجزء المتوسط بين ثلاثة أجزاء) فهو اسم أو رمز أو اختصار المؤسسة أو الشخص أو الجهة صاحبة الموقع (CNN) مثلا أو (Arablaw) ...الخ

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

القريبة القادمة ، وقد حسم جانب من الجدل مؤخراً حول إضافة مميزات جديدة للميزات المشهورة (com,net,org,gov,edu) وذلك بإقرار إضافة سبعة مميزات أخرى[١٢] ، ويرجع الخبراء مشكلات أسماء النطاقات في بيئة الانترنت إلى استراتيجيات الشركات الكبرى في هذا الشأن ، فهي التي قادت لواء معارضة توسيع أسماء النطاقات ، حماية لأسمائها التجارية ، بل وتشكو في الوقت ذاته ، من صعوبة السيطرة على النظام الحالي فهذه الشركات تخشى من أن تضطر لتسجيل مئات من عناوين المواقع على شبكة ويب ، تفادياً للوقوع فريسة " المتوقعين الفضائيين" cybersquatters ، الذين يعتمدون على التوقعات لكسب الأموال (مثل ما يحدث في سوق العلامات التجارية والمضاربات المالية) ، والذين يقومون في عصر الانترنت ، بحجز أسماء نطاقات شائعة الاستعمال ، لبيعها مستقبلا لمن يرغب .

غير أن المسألة ليست مقتصرة على هذا الجانب وحده ، إذ توجد مسائل تقنية تستدعي الإجابة عليها ، مثل : كم عنواناً يلزم إضافته ؟ وأي منها ؟ ومن الذي يتحكم بها ؟ ومن يبيع العناوين الجديدة ؟ ومن الذي سيفصل في النزاعات التي ستنشأ؟

لقد أوجدت الحكومة الامريكية في عام ١٩٩٨ ، مؤسسة تسجيل أسماء وأرقام انترنت Internet ICANN – Corporation for Assigned Names and Numbers ، وهي منظمة غير ربحية ، مقرها في لوس انجلوس ، للاشراف على نظام أسماء النطاقات على انترنت ، غير أن ICANN[١٣] تورطت منذ إنشائها ، في نزاع مكلف ومرير ، حول ميثاقها، بشأن السماح لشركات جديدة ببيع أسماء نطاقات شبكة ويب ذات الامتداد com. و net. و org. وهي عملية مدرة للإرباح كانت مقيدة حصرا بشركة Solutions Inc Network ، بموجب عقد لها مع الحكومة الأمريكية . وقد توصلت شركة Network Solutions ، ومنظمة ICANN ، إلى تسوية خلافاتهما ، بموجب اتفاقية، تحتفظ بموجبها Network Solutions ، بقائمة أساسية لأسماء النطاقات التجارية الحالية على شبكة ويب ، مدة أربع سنوات أخرى مقابل دفع مبلغ لمنظمة ICANN .[١٤]

إن السنوات القليلة القادمة ستشهد حربا طاحنة بشأن سياسات التعامل مع عناوين المواقع على الانترنت وكما تذهب المعالجات والدراسات الاستراتيجية التي تنشر يشكل مكثف على شبكة الانترنت ، فان من يسيطر على مقدرات هذا الموضوع سيسيطر على طريق المعلومات السريع .[١٥]

وتعمل شركات عالمية في حقل تسجيل المواقع إضافة إلى خدمات استضافتها وتصميمها ، إما المواقع التي تنتهي باسم الدولة فتختص بها جهة واحدة إضافة إلى هيئة معنية في الدولة ، ونشارك البعض اعتقادهم أن تأسيس هيئة ICANN خطوة للتمهيد إلى خلق ما يسمى حكومة الانترنت التي ستسيطر على مقدرات طريق المعلومات السريع وتتحكم بمصادر المعلومات في العالم .

وحتى الآن لا توجد ثمة تشريعات شاملة ناظمة لمسائل أسماء النطاقات وما إثارته من إشكالات قانونية خاصة عندما يكون الاسم مطابقا أو مقارباً أو مشابهاً لاسم تجاري أو علامة تجارية -

---

[١٢] On November ١٦, ٢٠٠٠, ICANN released the new top-level domains that will be offered in addition to the .COM .NET and .ORG domain name extensions currently available. The seven new **, BIZ , PRO, NAME, AERO, COOP, MUSEUM. info Œ an open, general INFO**TLDs are: **purpose domain), .biz Œ for businesses), .name -Œ for individual persons),.pro Œ for professionals (such as doctors and lawyers), .museum Œ for museums and related institutions), .aero Œ for the airline and air travel information), .coop Œ for cooperative businesses)**

[١٣] www.icann.org

[١٤] انظر مجلة انترنت العالم العربي سنة ٣ عدد ٦ ، ص ١٥

[١٥] راجع على سبيل المثال مواقع الانترنت التالية :- www.wipo.org و www.wto.org

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

طبعاً إذا ما استثنينا القواعد التشريعية التنظيمية للخدمات التقنية على الخط ومعايير تقديمها وقواعد حماية المستخدم من مخاطر المحتوى الضار التي سنتها العديد من الدول الغربية - ، إلا أن القضاء الأوروبي وتحديدا في فرنسا تصدى لنظر عدد من الدعاوى بهذا الخصوص[١٦]، لكن مناط التطبيق بشأنها كان قوانين العلامات التجارية وقواعد حماية العلامات التجارية وليس قواعد قانونية خاصة باسماء النطاقات ، وقد أثير في هذه الدعاوى مسائل التشابه بين اسم النطاق والعلامة التجارية للغير أو الاسم التجاري للغير ، وظهر جليا من هذه الدعاوى أن التحدي القريب القادم سيكون في حقل إيجاد قواعد قانونية تنظم تسجيل أسماء النطاقات وتصنيفها وعلاقتها بالعلامات والأسماء التجارية . وتعد الاستراتيجية التي انجزتها منظمة الوايبو في حقل أسماء النطاقات [١٧]، وما تقوم به من نظر مثل هذه المنازعات عبر مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة الجهد التميز نحو بناء نظام قانوني لأسماء المواقع وسنعمد - على نحو تفصيلي - إلى بيان ما يتصل بهذه الاستراتيجية ومحتواها وسياسات فض منازعات أسماء المواقع والعلامات التجارية في الكتاب الثالث من هذه الموسوعة.

النشر الالكتروني والوسائط المتعددة (محتوى مواقع الانترنت)

الانترنت ، بوصفها طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها ، مكتوبة ومرئية ومسموعة ، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكاناً للتسوق وموضعاً للأعمال والخدمات ، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الأخبار والمعالجات والمؤلفات والأبحاث والمواد ، فإن محتوى مواقعها يتضمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي ، والتسجيل الصوتي و.... الخ ، وهذا يثير التساؤلات حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتضمنه المواقع ، والذي قد يكون علامة تجارية أو اسما أو نموذجاً صناعياً أو مادة تأليفية أو مادة إعلان فنية أو رسما أو صورة أو ... الخ .

ليس ثمة إشكال يثار في حالة كان محتوى الموقع مصنفا أو عنصرا من عناصر الملكية الفكرية التي يحظى بالحماية بشكل مجرد بعيدا عن موقع الانترنت ، كعلامة تجارية لمنتجات شركة ما تتمتع بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الانترنت ، فما ينشر على الموقع هو بالأساس محل حماية بواحد أو أكثر من تشريعات الحماية في حقل الملكية الفكرية ، لكن الإشكال يثور بالنسبة للمواد والعلامات والإشكال والرسامات التي لا يكون ثمة وجود لها إلا عبر الموقع ، وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقا للنشر إلا عبر الخط (أي على الانترنت) ، أن هذه الإشكالات لما تزل في مرحلة بحث وتقص واسعين من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف الدول ، سيما بعد شيوع التجارة الالكترونية وإنجاز العديد من الدول قوانين تنظمها ، باعتبار أن احد تحديات التجارة الالكترونية مسائل الملكية الفكرية ، وفي هذا الصدد فانه من المفيد الإشارة إلى أن لجنة التجارة الدولية في هيئة الأمم المتحدة (اليونسترال) قد وضعت مشروع قانون نموذجي للتجارة الالكترونية عام ١٩٩٦ اعتمد أساسا لصياغة ووضع العديد من التشريعات الأجنبية المنظمة للتجارة الالكترونية ، لكن هذا القانون النموذجي لم يتعرض لمسائل الملكية الفكرية المثارة في بيئة التجارة الالكترونية لما تنطوي عليه من إشكاليات وتناقضات حادة .

أما بالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة على نحو متنام في ميدان بناء ومحتوى مواقع الانترنت، فانه يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر ويتميز هذا المصنف- أن جاز اعتباره كذلك - بمزج عدة عناصر:- نص ، صورة ،صوت ، وتفاعلها معا ،عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر ، وتسوق تجاريا عن طريق دعامة مادية مثل الدسك أو السي دي (CD) أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق

---

[١٦] مشار إلى هذه الدعاوى لدى د . محمد لطفي - ورقة عمل حول (تدريس قوانين الملكية الفكرية في القضاء المقارن) ندوة الوايبو والجامعة الأردنية - ٢٠و٢١ شباط ٢٠٠٠ .

[١٧] www.wipo.org

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

خط الاتصال بشبكة الانترنت ، ويرى جانب من الفقه [١٨] أن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لإفراد قواعد جديدة ، باعتبارها - لدى البعض - تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة (وبرنامج الكمبيوتر محل حماية) أو لأنها بمفرداتها محل حماية باعتبار هذه المفردات من المصنفات الأدبية أصلا :- المواد المكتوبة ، المواد السمعية والمرئية ، الأداء .. الخ . وكلما توفر فيها عنصر الابتكار تحقق شرط الحماية المطلوب لحماية المصنفات الأدبية . أو باعتبارها من قبيل قواعد البيانات المحمية بموجب نصوص صريحة .

والابتكار في ميدان الانترنت ليس شرط حماية فقط ، بل عنصرا رئيسا في وجود الموقع وتحقيق النجاح والقدرة على المنافسة ، ويظهر الابتكار في تصميم صفحة الويب (الموقع) وما تتضمنه من رسامات أو ما يصاحبه من موسيقى أو عناصر حركية كما يتوفر الابتكار في المواد الصحفية والتقارير الإخبارية المنشورة عبر الانترنت [١٩]

إن موضوع حق المؤلف والبيانات الرقمية Copyright and Digital Data لا يزال في نطاق البحث والتقصي ، ومع ذلك فقد أنجز الكثير منه في الوقت الحاضر سواء على المستوى الدولي أم الوطني ، وتهيء اتفقيتا المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشان حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٦ إلى الانطلاق نحو بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي، وهو ما سنتناوله تفصيلا في الكتاب الثالث من هذه الموسوعة . ونكتفي في هذا المقام بالقول أن أحد أكثر الأخطاء الشائعة في حقل قانون الكمبيوتر أن حق المؤلف لا ينطبق على البيانات الرقمية (Digital Data) وتحديدا في بيئة الإنترنت . أن قوانين حق المؤلف قد تنطبق على بيئة الإنترنت وفقا للنظام القانوني مدار البحث وثمة جهد دولي واسع لتمتد الحماية للبيئة الرقمية تماما كما تحققت في عالم الموجودات والحسيات ، وليس معنى تخلف الحماية وأحيانا الجدل حول توفرها إهدار حق المؤلف مثلا في بيئة الانترنت ، فحتى في بيئة الإنترنت ، فانك لا تزال بحاجة إلى إذن المؤلف (Author's permission)

موقف النظام القانوني العربي من حماية المعلومات والمصنفات الرقمية .

١-٤ حماية المعلومات وتشريعات تقنية المعلومات :

في إشارات مختصرة لا يتسع المقام للوقوف على مسائلها تفصيلا ، يمكننا أن نؤكد على الحقائق التالية بشان حماية المعلومات وتشريعات تقنية المعلومات بوجه عام (عدا تشريعات حماية المصنفات الرقمية في نطاق الملكية الفكرية التي نفرد لها بندا خاصا فيما يلي) :

لم تخضع قوانين العقوبات العربية إلى أي تعديل يتيح تجريم مختلف صور جرائم الكمبيوتر أو يتيح المساواة بين المعلومات (المعنوية) وبين الأشياء المادية الصالحة كمحل لجرائم الاعتداء على الأموال والمساواة بين المؤسسات المادية في الجرائم وتلك السلوكيات المعنوية أو البيئة الافتراضية ، كالمساواة ما بين التزوير في الوثيقة الالكترونية والمحرر المادي ، ولهذا تبقى جرائم الكمبيوتر خارج نطاق التجريم في النظام القانوني العربي لانتفاء النص عليها ، ولامتناع القياس في المواد الجنائية الموضوعية الذي يتيح قياس صورها على الجرائم التقليدية ، وليس في الدول العربية أي قانون خاص لتجريم جرائم الكمبيوتر والانترنت بالمعنى والمستوى القانوني المقرر في التشريعات المقارنة ، وثمة نصوص ضيقة قد توصف أنها عامة وردت في تشريعات التجارة الالكترونية التي أقرت في الأردن ودبي وتونس بخصوص تجريم التلاعب برسائل البيانات أو ارتكاب الجرائم عبر الوسائل الالكترونية ، ونجدها فرصة في هذا المقام لنقول أن مثل هذا المستوى من التدخل التشريعي لا يتفق البتة مع الموضوع محل التنظيم ولا مع الأحكام المتعين أن تتضمنها التدابير التشريعية في حقل جرائم الكمبيوتر ، ونشير أخيراً إلى أن قوانين الاتصالات العربية – خاصة تلك التي شهدت تعديلات في ضوء التواؤم مع متطلبات منظمة

---

[١٨] حسام الدين الاهواني - مرجع سابق ص ٦ و هيو - أي ثقافة في العالم الافتراضي ، أي حقوق ذهنية لهذا الافتراض الثقافي - مقالة باللغة الفرنسية منشورة في موسوعة دالوز ١٩٩٨ ص ١٨٥ مشار اليها لدى حسام الاهواني - المرجع السابق .

[١٩] انظر:- ، جينشار - السابق ، ص ١٩ .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

التجارة الدولية تضمنت نصوصا تجرم الاعتداء على الكيانات المادية للشبكات ونصوصا تحظر استغلال الشبكات الاتصالية في أنشطة غير مشروعة .

برغم وجود اطر قانونية تنظم بنوك المعلومات وقواعد البيانات المركزية في عدد من الدول العربية إلا انه لا يوجد تشريع متكامل في حقل الخصوصية في أي من الدول العربية ، وثمة أفكار أو مشاريع في هذا الحقل في الأردن والأمارات ، وبالتالي تظل البيانات المتعلقة بالأشخاص والحياة الخاصة دونما تنظيم كافٍ ودونما حماية كافية رغم الحاجة الملحة إلى ضبط استخدام ومعالجة ونقل البيانات الشخصية في البيئة الرقمية ، وما تتيحه أنشطة الاعتداء على هذه البيانات من مساس جوهري بحقوق الإنسان بل وبثقة المستهلك بوسائل التقينة واستخداماتها .

باستثناء التعديل الذي حصل على قانون البينات الأردني ومشروع تعديل قانون أصول المحاكمات اللبناني ، لم تشهد قوانين الإثبات العربية تعديلات في حقل حجية مستخرجات الكمبيوتر والمواد الالكترونية في النزاعات الحقوقية والتجارية [٢٠].

في ميدان التجارة الالكترونية والأعمال الالكترونية ، أقرت الأردن ودبي وتونس تشريعات عالجت موضوع التجارة الالكترونية ، وتكاد تتفق جميعا في بنائها الذي يعتمد على القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الذي وضعته لجنة اليونسترال (لجنة قانون التجارة في الأمم المتحدة) عام ١٩٩٦ . ومع ذلك ، وحتى في هذه الدول التي وضعت هذه التشريعات ، فان النقص التشريعي لا يزال قائما في الحقول التي تتيح تفعيل هذه التشريعات ووضعها موضع التطبيق، فليس ثمة تنظيم لسلطات توثيق المعاملات الالكترونية وليس ثمة تشريعات للمعايير الأمنية أو المعايير القياسية لخدمات التقنية وليس ثمة حسم لكثير من المشكلات الرئيسة في ميدان التجارة الالكترونية كمسائل الضرائب على الانترنت ومسائل الخصوصية وغيرها ، ولا أبالغ أن قلت أن سياسات الاستنساخ التشريعية والنقل والترجمة عن القوالب الجاهزة دون مراعاة للنظام القانوني أو تعمق في المسالة محل التنظيم أدى إلى ولادة تشريعات تشوبها النواقص وتطال إحكامها المطاعن والاهم من ذلك أنها لم تتح تحقيق الغرض الذي وضعت من اجله .

لم يجر إقرار أي تشريع عربي في حقول المعايير الأمنية أو القياسية لتقنية المعلومات أو في حقول الإجراءات الجنائية الملائمة للأفعال التي تستهدف المعلومات وقواعدها وشبكاتها .

انحصر التلاقي بين النظام القانوني العربي وبين موجات تشريعات تقنية المعلومات في ميدان حماية المصنفات الرقمية وتحديدا حماية البرامج وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة عبر تشريعات حق المؤلف أو تشريعات خاصة كما في قوانين حماية طوبغرافيا الدوائر المتكاملة ، وليس ثمة أي تشريع في الوقت الحاضر ينظم حماية عناصر الانترنت ومواقع المعلوماتية ، وهذا ما نقف عليه تفصيلا في البند التالي .

هذه ملامح عامة قد لا تعطي الصورة الواضحة دون سبر غور كل منها على نحو مفصل ، وهو ما لا يتسع المقام له ، ولذا نقف تفصيلا على مسائل المصنفات الرقمية محيلين القاريء الكريم إلى مؤلفاتنا المشار إليها في الهوامش السابقة بخصوص جرائم الكمبيوتر والخصوصية والتجارة الالكترونية والإثبات الالكتروني وغيرها من موضوعات حماية المعلومات وتنظيم تقنية المعلومات .

٤-٢ النظام القانوني العربي للملكية الفكرية وحماية المصنفات الرقمية .

٤-٢-١ في نظام الملكية الفكرية العربي بوجه عام:

اهتمت الدول العربية مبكرا بمسائل الملكية الفكرية ، حتى إننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتبارا من القرن التاسع عشر كما هو حال الجمهورية التونسية ، وان عددا من الدول العربية كان من الدول الأساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية كما سنوضح تاليا .

---

[٢٠] ويمكن القول ان الاتجاه التشريعي منذ عام ١٩٩٧ في الاردن يتجه إلى الاعتراف بقيمة القيود الالكترونية في مختلف قطاعات النشاط كما هو الحال في الاعتراف بها لاثبات ملكية الاسهم في اسواق التداول المالي والاعتراف بها لاثبات التصرفات والمراكز القانونية بالنسبة لتسجيل مصنفات الملكية الصناعية لدى دوائر وزارة الصناعة والتجارة وغيرها .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

ومن خلال إجراء المسح التشريعي للوقوف على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات الملكية الفكرية في حقلي الملكية الأدبية والصناعية ، فإننا نجد أن كافة الدول العربية تقريبا تتوفر لديها قوانين في ميدان حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (الملكية الأدبية) وميدان براءات الاختراع والتصميم الصناعية (الرسوم) والعلامات التجارية (الملكية الصناعية) على التفصيل الوارد في الجدول رقم ١ أدناه ، إما في حقل الأسرار التجارية (كتشريع مستقل) فليس ثمة غير القانون الأردني ، وبالنسبة للمؤشرات الجغرافية نجد أن دولتين هما الأردن وسلطنة عمان قد أقرتا تشريعات في هذا الصدد، وبالنسبة للدوائر المتكاملة نجد تشريعات جديدة في هذا الحقل في كل من الأردن وعمان وتونس ، وبالنسبة لحماية الأصناف الجديدة من النباتات الدقيقة فان الأردن وتونس فقط من بين الدول العربية التي أقرت تشريعات في هذا الحقل .

إن استجابة الدول العربية لحماية الملكية الفكرية تبدو عالية بالنظر لموجات التشريعات التي تظهر فيها ، فإذا كانت الخمسينات قد شهدت موجة تشريع واسعة في غالبية الدول العربية في حقل حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ، فان الثمانينات والتسعينات شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وشهد مطلع التسعينات إقرار قوانين عديدة أو تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن قوانين حماية حق المؤلف .

أما نهاية التسعينات وعام ٢٠٠٠ فقد شهدت موجة تشريعية في ميدان حماية الأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات الدقيقة ، مترافقا مع تطوير وتعديل على قوانين الملكية الفكرية الأخرى ، ومرد ذلك تلبية متطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية وما يوجبه ذلك من تلبية متطلبات اتفاقية تربس (اتفاقية الملكية الفكرية) التي نصت على هذه الحماية . وتمثل الأردن وسلطنة عمان وتونس النماذج الأكثر استجابة من بين الدول العربية لهذه المتطلبات حيث تكاد تتطابق التدابير التشريعية فيها والتي تعكس تقيدا بما تتطلبه اتفاقية تربس في الموضوعات المشار إليها .

إما بالنسبة لموقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية ، فيمكننا القول أن غالبية الدول العربية هي أعضاء في أهم ثلاثة اتفاقيات وهي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية بيرن للملكية الأدبية واتفاقية باريس للملكية الصناعية ، إما الاتفاقيات الأخرى والتي تنضوي تحت أي من هذين الموضوعين (الملكية الأدبية أو الصناعية) فان عدد الدول العربية المنضمة قليل جدا، وبالعموم تحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي انضمت إليها وتبلغ ١١ اتفاقية من اصل ٢٤ (عدا تربس) ثم المغرب (١٠ اتفاقيات) فتونس (٩ اتفاقيات) ثم الجزائر (٨ اتفاقيات) فلبنان (٦ اتفاقيات) . ويوضح الجدول ٢ تاليا مواقف الدول العربية من اتفاقيات الملكية الفكرية التي ترعاها وتديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ويشير إلى سنة انضمام الدولة إلى الاتفاقيات المذكورة ، إما بالنسبة لاتفاقية تربس فان عضوية أي من الدول العربية في منظمة التجارة العالمية يجعلها عضوا ملتزما بأحكام هذه الاتفاقية.

ونشير في هذا المقام ، إلى أن عضوية الدولة في اتفاقية تربس سيجعلها ملزمة حكما بما احالت إليه من اتفاقيات في ميدان الملكية الفكرية ، وهي بشكل رئيس اتفاقيتا بيرن وباريس إضافة إلى اتفاقية روما واتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة (طبعا في حدود المواد التي أشارت إليها اتفاقية تربس من بين مواد هذه الاتفاقيات) كما أن أنفاذ أحكام بعض الاتفاقيات والقوانين الوطنية السائدة في الدولة يطرح بالحاح وجوب وقوف الدول العربية إمام مختلف هذه الاتفاقيات وبحث مدى الإفادة من العضوية فيها والالتزام بها ، إذ ليس كل اتفاقية ترتب بالضرورة التزامات فقط ، بل أن جزءا منها يحل مشكلات عملية ويساهم في سلامة نظام الحماية ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات التصنيف في ميدان العلامات التجارية وعلامات البضائع وغيرها من اتفاقيات الاتحادات الدولية والاتفاقيات الإجرائية والتنظيمية . ونرى في هذا المقام وجوب خضوع سائر هذه الاتفاقيات للدراسة الشاملة لدى كل دولة بالمقارنة مع نظامها القانوني وما

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

هو مقرر لديها من قواعد تشريعية واستراتيجيات عملية في ميدان الملكية الفكرية لجهة بناء موقف صحيح من العضوية فيها .

الجدول رقم ١
تشريعات الملكية الفكرية في الوطن العربي
جزء ١ :- حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية

الدولة	حق المؤلف والحقوق المجاورة	براءات الاختراع	الرسوم والنماذج الصناعية
Algeria الجزائر	القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ حل محل القانون رقم ٧٣/١٤ لسنة ١٩٧٣	المرسوم ١٧ لسنة ١٩٩٧ المعدل لقانون براءات الاختراع رقم ٦٦/٥٤ لسنة ١٩٦٦	قانون التصاميم (الأمر) رقم ٦٦/٨٦ والمرسوم التنفيذي رقم ٦٦/٨٧ لسنة ١٩٦٦
Bahrain البحرين	قنون حق المؤلف رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالامر الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٤	قانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧	قانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧
Djibouti جيبوتي	يطبق القانون الفرنسي ١٩٥٧/٧٩٨		
Egypt مصر	قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ و ٣٤ لسنة ١٩٧٥ و ٣٨ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩ لسنة ١٩٩٤ .	قانون براءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ كما عدل بالقوانين ذوات الأرقام ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ و٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ و٤٦ لسنة ١٩٧٩ و٤٧ لسنة ١٩٨١ .	قانون التصاميم رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ .
Gaza فلسطين غزة	قانون حق المؤلف رقم ١٦ لسنة ١٩٢٤ كما عدل بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم ٢٣ كما عدل بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨	
GCC مجلس التعاون الخليجي		نظام براءات الاختراع لسنة ١٩٩٢	
Iraq العراق	قانون حق المؤلف العثماني لسنة ١٩٠٦ كما عدل بقانون رقم ٣ لسنة	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ كما عدل	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ كما عدل بقانون

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

	١٩٧١	بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠	رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠
Jordan الأردن	قانون حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ كما عدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ والقانون ٢٩ لسنة ١٩٩٩	قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩	قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠
Kuwait الكويت	قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٦١ كما عدل بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩	قانون براءة الاختراع والتصميم رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ كما عدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩	قانون براءة الاختراع والتصميم رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ كما عدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩
Lebanon لبنان	قانون حق المؤلف رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤ المعدل بموجب القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤ (كما عدل بموجب مشروع القانون لسنة ١٩٩٩)	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤ (كما عدل بموجب مشروع القانون لسنة ١٩٩٩)
Libya ليبيا	قانون حق المؤلف رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ كما عدل بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٨ لسنة ١٩٥٩	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٨ لسنة ١٩٥٩
Mauritania موريتانيا	OAPI / اتفاق bangui لسنة ١٩٧٧ وانظمة ١٩٨٢ إلى جانب القانون الفرنسي ٥٧/٧٩٨ حق مؤلف و ٦٨/١ براءات وقانون ١٨٥٧ علامات تجارية وقانون ١٩٠٩ رسوم صناعية		
Morocco المغرب	قانون حق المؤلف لسنة ١٩١٦ كما عدل بقانون رقم ١-٦٩-١٣٥ لسنة ١٩٧٠	قانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ كما عدل بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧	قانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ كما عدل بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧
Oman عمان	قانون حق المؤلف رقم ٢٠٠٠/٣٧ لسنة ٢٠٠٠	قانون براءة الاختراع رقم ٢٠٠٠/٨٢ لسنة ٢٠٠٠	قانون الرسوم الصناعية والتصاميم رقم ٢٠٠٠/٣٩ لسنة ٢٠٠٠
Qatar قطر	قانون حق المؤلف رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥	قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨	
Saudia السعودية	قانون حق المؤلف رقمM/١١ لسنة ١٩٨٩	قانون براءة الاختراع رقم M/٣٨ لسنة ١٩٨٩	
Somalia الصومال		قانون العلامة لتجارة وبراءات الاختراع والتصاميم رقم ٣	قانون العلامة لتجارة وبراءات الاختراع والتصاميم رقم ٣ لسنة

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

		لسنة ١٩٨٧	١٩٨٧
Sudan السودان	قانون حق المؤلف رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤	قانون براءة الاختراع رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١	قانون التصاميم رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤
Syria سوريا		قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ كما عدل بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ كما عدل بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠
Tunisia تونس	قانون حق المؤلف رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤	قانون براءة الاختراع رقم ٨٤ في ٢٠٠٠/٨/٢٤	قانون التصاميم والنماذج رقم ٢١ في ٢٠٠١/٢/٦
UAE الامارات	قانون حق المؤلف رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢
West bank الضفة الغربية	قانون حق المؤلف العثماني لسنة ١٩٠٦ (غير نافذ)	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣
Yemen اليمن	قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤		

الجزء ٢ العلامات التجارية والأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية النباتات

الدولة	العلامات التجارية	الأسرار التجارية أو المنافسة غير المشروعة	المؤشرات الجغرافية	الدوائر المتكاملة	النباتات الدقيقة
Algeria الجزائر	قانون العلامات لتجارية رقم ٦٦/٥٧ لعام ١٩٦٦				

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

Bahrain البحرين	قانون العلامات التجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالأمر الوزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣				
Djibouti جيبوتي	قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٧٧				
Egypt مصر	قانون العلامات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٩/١٤٣ و ٣٥٣ و ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ والقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ و ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ و ٥٩/٦٩				قدم في مصر في المرحلة الحالية مشروع قانون الملكية الفكرية وهو اطار جامع لقوانين الملكية الفكرية لكنه لا يزال في مرحلة الدراسة .
Gaza فلسطين غزة	قانون العلامة التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ عدل بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤١				
GCC مجلس التعاون الخليجي	قانون العلامة التجارية لسنة ١٩٨٧				
Iraq العراق	قانون العلامة التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ كما عدل بقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨				
Jordan الأردن	قانون العلامة التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ كما عدل بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩	وقانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم	وقانون المؤشرات الجغرافية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠	الدوائر المتكاملة لسنة ٢٠٠٠	وقانون حماية الأصناف النباتية رقم ٢٤ لسنة

All Rights Reserved For Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة لديوان الفتوى والتشريع

		١٥ لعـــام ٢٠٠٠			٢٠٠٠
Kuwait الكويت	قانون العلامة التجارية رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ كما عدل بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩				
Lebanon لبنان	قانون العلامة التجارية رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤ كما عدل في سنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣				
Libya ليبيا	قانون العلامة التجارية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦				
Mauritania موريتانيا	OAPI / اتفاق bangui لسنة ١٩٧٧ وانظمة ١٩٨٢ إلى جانب القانون الفرنسي ٥٧/٧٩٨ حق مؤلف و ٦٨/١ براءات وقانون ١٨٥٧ علامات تجارية وقانون ١٩٠٩ رسوم صناعية				
Morocco المغرب	قانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ كما عدل بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧				
Oman عمان	قانون العلامة التجارية رقم ٢٠٠٠/٣٨ لسنة ٢٠٠٠		قانون حماية المعلومات الجغرافية (المؤشرات رقم ٤٠/ ٢٠٠٠	قانون حماية التصاميم (طبوغرافيا الدوائر المدمجة رقم ٢٠٠٠/٤١	
Qatar قطر	قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨				
Saudia السعودية	قانون العلامة التجارية رقم ٥ لسنة ١٩٨٤				
Somalia الصومال	قانون العلامة لتجارة وبراءات الاختراع والتصاميم رقم ٣ لسنة ١٩٨٧				
Sudan السودان	قانون العلامة التجارية رقم ٨ لسنة ١٩٦٩				
Syria سوريا	قانون العلامة التجارية رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦				

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

	كما عدل بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠			قانون الدوائر المدمجة رقم ٢٠ في ٢٠٠١/٢/٦	قانون حماية التنوع النباتي رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩
Tunisia تونس	قانون العلامة التجارية لسنة ١٨٨٩ كما عدل في سنة ١٩٣٦				
UAE الإمارات	قانون العلامة التجارية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢				
West bank الضفة الغربية	قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢				

الجدول رقم ٢

موقف الدول العربية من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية

ملاحظة :- تعطى كل اتفاقية الرقم الوارد ازاءها ، وتعبا الخانة الموازية في الجدول (للدلالة على أن الدولة عضو في الاتفاقية) بالسنة التي انضمت فيها الدولة وجميع الاعوام ترجع للقرن العشرين(١٩٠٠) عدا الدول المنضمة في القرن التاسع عشر فيسبق الرقم رقم ٨ وعند عدم توفر السنة تستخدم الإشارة (*).

مفتاح /مرجعية الجدول رقم ٢

اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية – اتفاقية روما

اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع – جنيف

اتفاقية توزيع البرامج حاملة الاشارات عبر التوابع الصناعية – بروكسل

اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية – جنيف

اتفاقية الدوائر المتكاملة – واشنطن .

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

اتفاقية ستراسبورغ بشان التصنيف الدولي لبراءات الاختراع .

اتفاق بودابست بشان الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة لاغراض تقديم البراءات .

اتفاقية التعاون الدولي بشان البراءات – اتحاد PCT .

اتفاقية مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات التجارية .

اتفاق نيس بشان التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لاغراض تسجيل العلامات – اتحاد نيس

اتفاق فينا المنشيء للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات – اتحاد فينا .

اتفاقية قانون العلامات – جنيف ١٩٩٤ .

اتفاق لاهاي بشان الايداع الدولي للنماذج الصناعية – اتحاد لاهاي .

اتفاق لوكارنو المنشيء للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية – اتحاد لوكارنو

صياغة جنيف لاتفاق لاهاي المتعلق بالتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

اتفاق مدريد لتجريم البيانات الخاطئة عن منشا البضائع .
اتفاق لشبونه لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا
الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة للنباتات .
اتفاقية نيروبي بشان حماية الشعار الأولمبي .
اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف ١٩٩٦
اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيلات الصوتية – الفونجرامات –١٩٩٦ –

جدول رقم ٢

الاتفاقيـة الدولة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
اردن	٧٢	٩٩						٧٢				
امارات	٧٤							٩٦			٩٩	
بحرين	٩٥	٩٧						٩٧				
تونس	٧٥	٧٥						٨٨٤				
جيبوتي												
جزائر	٧٥	٩٨						٦٦				٧٢
سعودية	٨٢											
سودان	٧٤							٨٤			٨٤	٨٤
سوريا								٢٤				
صومال	٨٢											
عراق	٧٦							٧٦				
عمان	٩٧	٩٨						٩٩				*
قطر	٧٦											
كويت	٩٨											*
لبنان	٨٦	٤٧	٩٧					٢٤				
ليبيا	٧٦	٧٦						٧٦				
مصر	٧٥	٧٦		٧٨			٩٠	٥١	٧٥			٥٢
مغرب	٧١	٨٧			٨٣			١٧			٩٩	١٧
موريتـاذ يا	٧٦	٧٦						٦٥			٨٣	
يمن	٧٩											

الاتفاقيـة الدولة	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
اردن												
امارات												
بحرين												
تونس	٦٧	٨٥		٣٠			٨٩٢	٧٣		٨٣		
جيبوتي												
جزائر	٧٢					*	٧٢	٧٢		٧٤		
سعودية												
سودان						*						
سوريا							٢٤			٨٤		
صومال												

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

عراق												
عمان			٨٦									
قطر			٨٣									
كويت												
لبنان	٦١					٢٤						
ليبيا												
مصر			٨٢			٥٢		٥٢	٩٩			
مغرب	٦٦		٩٣			١٧		٣٠				
موريتاذ يا												
يمن												

٤-٢-٢ حقائق وقواعد واشكالات حماية المصنفات الالرقمية في البيئة العربية:

شهدت المنطقة العربية مؤخرا جملة من دعاوى الملكية الفكرية بخصوص برامج الحاسوب والتسجيلات الصوتية إضافة إلى عدد من المنازعات في ميدان الالعاب الالكترونية بمختلف أنواعها ، ويعزى النشاط المتزايد في هذا الميدان إلى ما تقرر من تفعيل تطبيق قوانين حق المؤلف وإلى نشاط الشركات الأجنبية المترافق مع سياسات تحرير التجارة في السلع والخدمات والوفاء باستحقاقات عضوية منظمة التجارة العالمية

٤-٢-٢-١ الخلفية التاريخية لدعاوى الملكية الفكرية :

دعاوى قديمة – جديدة :

قد يعتقد البعض - خطأ – أن دعاوى الملكية الفكرية حديثة ومستجدة ، لكن الحقيقة أنها من الدعاوى القائمة منذ فجر القرن معتمدة على طائفة من التشريعات والاتفاقيات الدولية التي انطلقت مع نهايات القرن التاسع عشر ، ففي الأردن مثلا – كما في عدد من الدول العربية المجاورة - ظل قانون حق المؤلف العثماني ساريا اعتبارا من عام ١٩٠٦ إلى أن تدخلت الدول بوضع تشريعات أكثر شمولية في ضوء موجبات الاتفاقيات الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية – الوايبو – (وعددها للان ٢٣ اتفاقية) وفي عدد من الدول العربية -كالاردن مثلا تم الغاء قانون حق التاليف العثماني واستبداله بتشريعات حماية حق المؤلف ، وشهدت التسعينات موجة تشريعية واسعة في المنطقة العربية ابرز ملامحها إضافة برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات إلى نطاق المصنفات محل الحماية بموجب تشريع حق المؤلف.

وانصبت الدعاوى في السنوات بل العقود السابقة على حماية اصحاب الانتاج المعرفي وتحديدا في حقل الكتب والمصنفات الفنية ، وحملت تلك الدعاوى في نطاقها نكهة الدفاع عن المبدع العربي في موطنه العربي ضد الأنشطة التي تمثل اعتداء على نتاج عقله من الكتب ومختلف مصنفات الادب والفن ولم تلبث أن انطفت جذوة هذه الدعاوى لسبب حقيقي واحد وهو أن قرصنة مثل هذه المصنفات لم يعد بالعمل المجدي لمرتكبه إذا ما انتهج الطريق القانوني القويم بل أن المستخدم لم يعد يتقبل النسخ المقلدة أو المصورة أو المستنسخة من المصنفات ما دام سعر الأصل يقارب لم يكن اقل من سعر المستنسخ ، بمعنى أن استراتيجيات التسعير والتسويق ساهمت وحدها بمحاربة نشاط القرصنة في حقل الكتاب ، مع بقاء استثناءات محصورة في حقل الكتب الاكاديمية وتجارتها التي جاء القانون ليحد منها من خلال وسيلة الترخيص الاجباري الممنوح للسلطة الحكومية حفاظا على الاحتياجات الثقافية والعلمية . والنتيجة أن الواقع العربي لم يشهد الكثير من

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

دعاوى الملكية الفكرية على مدى سنوات ، ولا نبالغ أن قلنا أن القوانين العربية في هذا الحقل لم تمتحن جميعها في التطبيق لغياب المنازعات في هذا الحقل .

انطلاقة عصر تحرير الخدمات والتوجه للاقتصاد الرقمي يعيد جذوة دعاوى المليكة الفكرية:

بالرغم من انطلاق الجهد الدولي المنظم في حقل تحرير التجارة منذ عام ١٩٤٧ الذي شهد ولادة اتفاقيات الجات ، إلا أن تحرير التجارة في السلع بقي يواجه معيقات كبرى اهمها عدم قبول الولايات المتحدة طائفة كبيرة من اتفاقيات تحرير التجارة برغم الجولات التفاوضية السبع التي سبقت جولة الأورغواي (١٩٨٦-١٩٩٤) ، وفي جولة الأورغواي للتفاوض بشان تحرير التجارة في السلع ، انتقل العالم إلى واقع جديد حين فاجأته الولايات المتحدة بقبول غالبية ما كانت ترفضه من اتفاقيات في حقل تجارة البضائع ، ولم يكن هذا الموقف خاليا من رؤية استراتيجية للمصالح الامريكية في المستقبل ، بل هو وليد دراسات وتخطيط استراتيجي ساهمت فيه مختلف الشركات العملاقة متعددة الجنسيات ، حيث اقحمت القوى الغربية في جولة الأورغواي – برغم معارضة الدول النامية – موضوع الملكية الفكرية (اتفاقية تربس) وموضوع تحرير التجارة في الخدمات ، لجهة خلق واقع جديد يتيح لمالكي المعرفة والكفاءة الإفادة من كافة الاسواق العالمية وتعزيز استثماراتهم فيها ، وفعلا تحقق هذا الهدف بإقرار اتفاقية تربس بشان الملكية الفكرية ليخلق لأول مرة منذ أكثر من مائة عام مركز اخر للملكية الفكرية غير المنظمة العالمية (الوايبو) ولتصبح اتفاقية تربس الإطار الأكثر شمولية لمعالجة كافة مسائل الملكية الفكرية . واقرت أيضا اتفاقية تحرير الخدمات (جاتس) التي تتيح لمقدمي الخدمة تعاملا مماثلا للجهات الوطنية في الدولة وترفع من امامهم معيقات الوصول للاسواق الخارجية . وفي هذا الإطار كان يتعين على كل دولة ترغب بعضوية المنظمة أن تقبل هذه الاتفاقيات التي تفرض التزامات تنظيمية وتشريعية من بينها أن تتواءم تشريعاتها في حقل الملكية الفكرية مع اتفاقية تربس .

وفي هذا الإطار شهدت الدول العربية موجة واسعة من تعديل التشريعات القائمة أو وضع تشريعات جديدة ، واحدثت ثورة حقيقة في النظام القانوني للملكية الفكرية في الوطن العربي لا تزال ملامحها غير واضحة ، فإذا كانت الخطط المعلنة هي تعزيز الملكية الفكرية لاستجلاب الاستثمار الاجنبي باعتبار ذلك من الامور المرغبة لجهات الاستثمار وأحيانا من مطالبها ، فان حركة الاستثمارات الأجنبية في الاسواق العربية لا تشير إلى تحقق هذا الغرض بالرغم من أن دولا عربية أقرت تشريعات تحمي الملكية الفكرية أكثر نضجا وشمولية مما هو قائم في دول اجنبية . وبنفس الوقت ظهرت في الواقع العملي ظاهرة نشاط الشركات الأجنبية لتنظيف الاسواق العربية مما يسمونه خطرا على استثمارتها ونقصد بذلك ما يثار حول مخاطر القرصنة ، ولم تكتف هذه الجهات بالخطط الحكومية الطموحة لتحقيق هذا الغرض ، فباشرت بذاتها حملة تقاض – هي حق لها من الوجهة القانونية ومن وجهة نظر العدالة – مترافقة مع حملة تعديل التشريعات إلى المدى التي ظن البعض إننا إمام تشريعات جديدة وان حماية برامج الحاسوب انطلقت مع هذه القوانين ، مع أن الحماية مقررة منذ نحو عشر سنوات.

٤-٢-٢-٢ النطاق القانوني لحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات في البيئة العربية :

تتضمن قوانين حماية حق المؤلف العربية عموما النص على حماية الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة ، والمصنفات التي تلقى مشافهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ ، و المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي ، والمصنفات الموسيقية ، و المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية ، واعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية و الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض ، وبرامج الحاسوب (كما في طائفة منها) وفي اعقاب سريان اتفاقية تربس في عدد من الدول العربية أصبحت الحماية تمتد إلى البرمجيات سواء كانت بلغة المصدر أو الإلة ، إضافة إلى حماية ما يمكن أن يسمى قواعد المعلومات المجمعة وتحديدا حماية طريقة التجميع سواء أكانت بطريقة

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

تقليدية أم آلية (قواعد البيانات) . وذلك للتوافق مع متطلبات المادة ١٠ من اتفاقية تربس العالمية (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية).
وتحمى برامج الحاسوب وقواعد البيانات وفقا لقوانين حق المؤلف – بوجه عام - طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين عاما بعد وفاته ، ويوجه خبراء التقنية والقانون الدوليين انتقادا لمدة الحماية هذه باعتبارها طويلة لا تتناسب مع الطبيعة المتغيرة والمتسارعة للبرمجيات واستغلالها لمدد قصيرة ، أما إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا معنويا - وهو الفرض الغالب بالنسبة للبرمجيات ، فان مدة الحماية تقل عن مدة حماية حقوق الاشخاص الطبيعين كما في عدد من قوانين الدول العربية .
وتشمل الحماية الحقوق المعنوية للمؤلف والحقوق المالية لاستغلال المصنف وهي حماية استئثارية للمؤلف وحده يمنع بموجبها أي استغلال أو استعمال يضر بمصلحة المؤلف ، وتعطي للمؤلف وحده الحق في استنساخ مصنفه واجازة استعماله ، وفقا لشرائط تقررها القوانين العربية في هذا الحقل تتصل بمباشرة حقوق المؤلف ونطاق الاستغلال ومحتواه ، تنص القوانين أيضا – على تباين بينها – على استثناءات معينة ترد على مباشرة حقوق المؤلف ، ولا تعد من قبيل التعدي ، مثالها إجازة استخدام المصنف دون إذن المؤلف أو مالك الحق في معرض تقديم المصنف عرضا أو إلقاءً خلال اجتماع عائلي أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح أو الاستعانة بالمصنف لأغراض شخصية بعمل نسخة واحدة دون تعارض مع الاستغلال العادي ، واستعماله في الإيضاح التعليمي والاستشهاد بفقرات منه في إنتاج ووضع مصنف آخر.
ومن أكثر التحديات في حقل الاستثناءات مفهوم الاستعمال الشخصي للمصنف ومداه ونطاقه إضافة إلى الإشكالات المتصلة بمدى ونطاق الاستثناء الخاص باستخدام المصنفات لغايات علمية أو بحثية أو في معرض الاستعمال العارض .
وتجيز بعض القوانين للسلطات اصدار امر بالترخيص الاجباري للمصنف الاجنبي رغما عن مالكه لجهة واعادة انتاجها وبيعها بالسعر المسأوي لمثيلاتها في السوق أو السعر العادل ضمن ضوابط وشروط يراعى فيها تعويض مؤلف المصنف أو صاحب الحق عن هذا الترخيص الاجباري . وتتبع الدول طريقة الترخيص الاجباري حماية لاحتياجات المجتمع والعملية التعليمية ، وتتباين المواقف حول نطاق الترخيص الاجباري إذ يحدد القانون عادة المصنفات القابلة لمثل هذا الاجراء ، وهو أيضا إجراء هام لمواجهة سياسات الاحتكار ومنعا للتحكم في رواج الفائدة المتوخاة من المصنف.
وبسبب الاثر الذي احدثته اتفاقية تربس ، لم يعد شرط ايداع المصنفات مطلوبا لغايات الحماية القضائية ، وهو ما أدى إلى تعديل عدد من تشريعات حق المؤلف العربية لتعكس هذا الحكم كما أن التشريعات الحديثة منها نصت أيضا على عدم اشتراط الايداع .

٤-٢-٢-٣ إشكالات حماية البرمجيات وقواعد البيانات.

محل الحماية :

بالرجوع للدراسات المقارنة والتطبيقات القضائية الشهيرة يظهر أن تحديد مفهوم البرنامج ونطاقه خلق إشكاليات عديدة ، أولها ما إذا كان إعادة إنتاج البرنامج باقتباس اجزاء منه ، أو باستخدام طريقة الهندسة العكسية أو باتباع وسائل برمجية (معنوية) غير المتبعة في انتاجه أصلا ، يعد من قبيل النسخ غير المشروع أو التقليد ، ويتفق القضاء على أن التقليد أو النسخ لكامل المنتج بغرض الاستغلال المالي لا يثير اشكالا في التطبيق ، لكن ما يثير الإشكال اقتباس الخوارزميات المحتواة ضمن البرنامج ، ومرد ذلك أن القضاء الاجنبي في معرض نظره لدعأوى حقوق المؤلف على البرمجيات اتسق مع أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن عدم شمول الخوارزميات والحقائق للحماية ، وهذا ما يعني أن الاقتباس فيما لا يتجأوز النسخ الجزئي وطريقة الهندسة العكسية المتبعة في إعادة بناء البرنامج تخضع لمعايير معينة قبل القول بحصول النسخ أو الاعتداء على حق المؤلف .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

ويثور الإشكال أيضا بالنسبة لحماية لغة البرمجة ، وتعديلات استخدام برامج التشغيل للتوافق مع بيئات العمل التقني أو لجهة اصلاح اخطائه ، ومفهوم أن الشائع في حقل القرصنة بالعموم انما هو برمجيات التشغيل الشهيرة وبرامج التطبيق الشائعة ، لكن الإشكال يثور حول النسخ التجريبية التي يزود بها المستخدمون ، فهي ليست المصنف النهائي المثبت ملكيته ، ويثبت ذلك بالمعايير الفحصية عبر الخبرة ، ومعلوم أن الشائع والسائد في الدول النامية النسخ التجريبية التي يتلقاها في وقتنا الحاضر معظم المستخدمون عبر شبكة الانترنت أو حتى من بائع الأجهزة بحصوله عليها من الوسائط التي تملأ العالم ضمن سياسات الترويج الاعلامي التي اتبعتها وتتبعها المؤسسات المنتجة للبرمجيات . وفي هذا الصدد نشير إلى أن عددا من الدعاوى قد اقيمت على عدد من المحال بخصوص الالعاب الالكترونية ، وان عددا من هذه الدعاوى قد استند إلى ضبط برمجيات تتضمن العابا غير مصرح ببيعها ليتبين بالخبرة الفنية وأحيانا (تغيب هذه الحقيقة) أن هذه البرمجيات لا تضم أكثر من نسخة دعائية للعبة أو (ديمو) مصغر أو نسخة تجريبية ، مما ينفي ارتكاب المخالفة لقانون حق المؤلف ، باعتبار أن الشركات الأجنبية تروج طويلا لمنتجاتها قبل طرحها فعليا في الاسواق ، وغياب المعرفة التقنية وحقائق البرمجيات يستغل من البعض في الايهام بان النسخ التجريبية أو الدعائية نسخ مقرصنة. وهذه مسالة لا تحسمها غير الخبرة المؤهلة ، لا في حقل التقنية فقط ، بل في حقل الأعمال وتجارة سوق التقنية التي تنطوي على سياسات واستراتيجيات يتعين على جهات الخبرة والقضاء والمحاماة معرفتها سيما أنها أصبحت في متناول اليد من خلال مواقع هذه الشركات على شبكة الانترنت .

شرط ملكية الحق أساس الدعوى ولا دعوى دون توفر الصفة في التقاضي :

إن حماية أي المصنف توجب أن يثبت الحق بملكيته لطالب الحماية ، سواء تعلق إجراء الحماية بالمطالبة المدنية (الدعوى المدنية بشقيها الموضوعي والطلبات المستعجلة) أو الدعوى الجزائية (الشكوى) أو الاجراء الإداري عبر مكتب الحماية . وشرط ثبوت تملك الحق المعنوي أو حق الاستغلال المالي ، شرط مصلحة وصفة ، بل انه ابتداء عنصر رئيس لتفعيل عمل نصوص الحماية ، بمعنى انه الشرط الموجب لقبول الدعوى ، فلا دعوى دون أن يثبت زاعم الاعتداء انه المالك الحقيقي والقانوني لحقوق المؤلف على المصنف ، وهذه من أكثر الإشكالات التي تواجه دعاوى الملكية الفكرية في الساحة العربية ، فالايداع لم يعد متطلبا وفقا لاتفاقية تربس وقد اعتقدت العديد من الجهات أن ذلك يعفيها من اثبات الملكية أو أنها جهات شهيرة إلى مدى يعرف القاضي أنها المالكة للحق على برنامج ما ، وهذا ليس صحيحا ، إذ على فرض صحته فان القاضي لا يحكم بعلمه عوضا عن أن مباشرة حقوق حماية المصنف تتطلب أن تتم وتتم فقط من المؤلف وحده الذي منح حق الدفاع عن مصنفه ، وتصبح المشكلة أكثر تعقيدا عندما يتصدى لرفع الدعوى وكيل عن مالك الحق ، وما لم تثبت وكالته القانونية انه وكيل بالخصومة وبنوع هذه الخصومة فانه لا وجه لقبول الدعوى ابتداء. ويشترط أن يثبت ملكية حق الخصومة والتقاضي لمن يباشر دعوى أو طلب الحماية عندما لا يكون هو المؤلف أو المتنازل إليه من المؤلف مباشرة عن حق الاستغلال المالي ، أما إذا كان طالب الحماية بالاجراء المعين وكيلا أو موزعا فانه لا يملك غير المقاضاة المدنية بما تعرض له هو بصفته هذه ، لا بما تعرض له مؤلف المصنف أو مالك الحق فيه ، لان نطاق وصحة المطالبة تتحدد بسببها ، فان امتد سبب المطالبة إلى ادعاء الاعتداء على حق المؤلف فهو- أي المؤلف وحده - من يحمي الحق أو من يحق أن يوكل غيره في الخصومة القضائية لهذه الغاية تحديدا ، وكل ذلك مرهون بنصوص عقود واتفاقيات الوكالة والرخص ، وهو ما يدعونا في هذا المقام للتنبيه إلى أن كثيرا من المؤسسات كانت محلا لتعاقدات غير عادلة مع الاطراف الأجنبية بسبب عوامل كثيرة اهمها مدى كفاءة المفاوض وعدم توفر المشورة القانونية المؤهلة المتخصصة في هذا الحقل الهام .

مرخص أم غير مرخص – أكثر الحقائق الغائبة .

لقد وقعت العديد من الشركات والمؤسسات العربية ضمن نطاق تاثير الموزعين والوكلاء بل وسماسرة السوق ، وتعرضوا للايهام بان أوضاعهم القانونية مخالفة للقانون مع أن وضعهم القانوني قد يكون سليما ولا غبار عليه ، ومثال ذلك اعتبار مؤسسة ما غير مرخصة مع أنها تملك

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

أجهزة حواسيب ذات ماركات عالمية منتجة من شركات عقدت اتفاقيات داخلية مع جهات إنتاج البرامج تعتبر بموجبها اجهزتها مرخصة حكما حتى لو لم تتحقق معايير الترخيص المقررة لدى جهة إنتاج البرامج . ومثال أخر اعتبار حائز التسجيلات التي سبق له شراؤها من احد الوكلاء السابقين مخالف للقانون لان وكالة الوكيل التجارية تحظر عليه ابقاء أي مخزون لدى التجار في نهاية مدة وكالته ، فيخل بالتزامه ويعرض التجار للمسؤولية إمام الوكيل الجديد الذي لا يفترض غير أن التاجر قد نسخ مصنفاته دون إذن .

ومثال ثالث استغلال عدم معرفة العديد من المؤسسات بأنها مرخصة أصلا لعدم معرفتها بماهية الرخصة ذاتها ، وأشير في هذا المقام إلى أن الأسواق العربية تشيع فيها ممارسات من قبل بائعي الأجهزة التقنية (مارسات السوق) من ضمنها مثلا تنزيل نسخة واحدة من البرنامج عن قرص واحد على عدد من الأجهزة رغم أن المشتري كان قد اشترى عددا من البرمجيات المرخصة يساوي عدد الأجهزة ، بحيث تظهر كافة الأجهزة محملة بنفس رقم البرنامج فتتعرض لاتهامها بنسخ البرنامج على أجهزتها ، مع أن الواقع غير ذلك . ومن الممارسات أيضا عدم إرسال كتيب الرخص من قبل البائع على اعتبار انه كتيب تعليمات لتتفاجأ الشركة بعد ذلك أنها غير مرخصة لأنها لم تحضر رخص برمجياتها من البائع الذي يكون قد أودعها مخزنه أو مستودعا ما أو ربما اعتبرها من مخلفات الأجهزة كعبوات التغليف والكتيبات فأتلفها أو ألقاها إلى حيث يلقي مخلفاته غير الهامة . ومثل هذه الممارسة قد تتم من الشركة المشترية التي لا تعير الكتيبات والأدلة والأوراق المصاحبة للجهاز اهتماما كافيا أو لا تعير أهمية للاحتفاظ بالرخص في موضع يمنع فقدها وضياعها .

ومن المخاطر الحقيقة لعدم الوعي السائد بشان التراخيص استغلال البعض لهذه الممارسات التي لا دخل للمستخدمين بها بسبب غياب المعايير والمواصفات التقنية وغياب استراتيجيات تنظيم السوق التقني في البيئة العربية ، وأوضح مثال على ذلك أن بعض الجهات التقنية تعتبر المستخدم غير مرخص لاستخدام برنامج معين حتى لو ابرز الرخصة المطابقة نوعا وتاريخا للبرنامج لكنها لا تتطابق مع البرنامج من حيث رقم المنتج ، إذ قد يختلف رقم البرنامج الموجود على الجهاز مع رقم المنتج الوارد على الرخصة لأسباب كثيرة ، منها – كما ذكرنا – أن بعض الجهات تقوم بإنزال البرنامج على عدة أجهزة عن قرص واحد لتوفر وقت إنزال كل برنامج من القرص الخاص به وباعتبارها جميعا نسخا متطابقة عن البرنامج . أو قد يتم محو القرص الصلب بكاملة لغايات الصيانة أو التطوير فلا تراعي جهة الصيانة تنزيل النسخة الموجودة عند العميل وتنزل من طرفها نسخة عن ذات البرنامج فيختلف الرقم ، وقد يختلف الرقم لأي سبب آخر باعتباره من الناحية التقنية قابل للتغيير بتدخل شخصي أو نتيجة عمليات مؤتمة مما يجعل الرقم مغايرا للرقم الموجود على الرخصة ، وهذا لا يعني أن المستخدم غير مرخص له باستخدام البرنامج ، لان رقم المنتج ليس معيارا للترخيص ولا هو متطلب له ، والمعيار فقط توفر وثيقة الرخصة ذاتها المطابقة للبرنامج نوعا وتاريخا فقط ، إذ لا يعتد بما يقبل التغييركالرقم ولا أهمية له ولا دور يقوم به من ناحية الترخيص ، وهو موجود فقط لتسهيل عميلات الدعم والصيانة (للمسجلين لدى الشركة المنتجة فقط مع الإشارة إلى أن التسجيل اختياري وليس متطلبا قانونيا لصحة الاستخدام) أو يستخدم الرقم داخل المنشأة لغايات التوثيق وصرف العهدة على المستخدمين عند تعددهم .

لهذه الممارسات التي نشأت عن تشوه سوق التقنية وغياب المعايير والمواصفات على مدى السنوات السابقة ، علينا جميعا أن نعيد التفكير بشعار مكافحة القرصنة الذي يتعين أن يسبقه معرفة حقيقة وسليمة بالواقع المعاش وباستراتيجيات جهات الترخيص والإنتاج ، فمن مصلحة المنتج أن يعتبر أي فعل من قبيل الاعتداء على فرص ربحه ، لكن من حقنا أيضا أن نعرف ما إذا كان فعلا يعتمد على استراتيجية تتفق والقانون القائم أم انه يتحدث عن نظامه القانوني واستراتيجياته التي يرغب أن تكون قانونا لكنه لا يملك ذلك في ظل اعتبارات السيادة الوطنية

إن الاتفاقيات الدولية وبقدر ما منحت المبدع حقوقا على نتاج إبداعه بقدر ما حمت المستهلك من التضليل والإيهام ، وعلينا أن ندرك أن إيفاءنا بالتزاماتنا تجاه الغير – وهو أمر مطلوب

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

ومرغوب لدينا بسبب التركيبة الاجتماعية والثقافة السائدة في مجتمعنا – يتعين أن يرافقه تمسكنا بحقوقنا التي تنطلق أولا من المعرفة والوعي بالحدود الفاصلة بين الحق والالتزام في هذا الحقل.
إن الموضوعية تقتضي منا الإشادة العالية باتجاهات القضاء في هذا الحقل ، حيث أظهرت بعض الوقائع العملية أن القضاء يعتمد على نفسه أولا وعلى خبرات فنية يقلبها بعناية للوصول إلى الحقيقة ، ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف الأردنية [٢١]بوصفها المرجع القضائي الأخير للطلبات المستعجلة قضى فيه ببطلان ضبط تسجيلات صوتية ، قررت المحكمة إخضاع كافة الضبوط في ميدان الملكية الفكرية إلى شرائط القانون والحكم بعدم قبول أي ضبط دون خبرة قاطعة بحصول السلوك الجرمي من الشخص المنسوب إليه الفعل بذاته ، وينظر القضاء للأمر بكل عناية وموضوعية . وقد أظهرت الدعاوى المنظورة وعدد من المفصولة حتى الآن اتجاها قضائيا يقوم على تمحيص الحقائق إلى ابعد مدى لتبين الحقائق حول التراخيص سيما في ظل تنوعها وفي ظل ما يعلن على الملأ من امكان الترخيص اللاحق للبرامج القائمة ، بل في ظل صفقات الترخيص المسماة (التواؤم مع متطلبات القانون) فهي – ونحن لسنا ضدها على الإطلاق بل نشجعها - تثير من الوجهة القانونية التساؤل حول بعض الخبرات الفنية التي لا تقبل تراخيص بزعم مخالفتها لمعايير مقررة لدى جهات الترخيص التي هي الشركات الأجنبية المنتجة ذاتها ، كالمغايرة بين رقم الرخصة والبرنامج مع انه غير متطلب ابتداءً ، والأساس – كما ذكرنا - التطابق بين الرخصة ونوع البرنامج وتاريخ تنزيله، فجهات الترخيص عند عقد الصفقات تكيف معاييرها لتمرير صفقاتها التجارية ، لكنها في ساحات القضاء قد تتمسك بمعاييرها هي لضمان مركز أفضل إمام القضاء . ومن هنا فان كافة الخبراء الفنيين العرب مدعوون للتعامل الدقيق والحذر مع الحالات المكلفين بها ، لان العلم لا يقبل التطويع لحساب سياسات نفعية ، والقضاء يبذل كل جهد للوصول إلى الحقائق الموضوعية ، ولان كثيرا من المفاهيم تغيب في أوقات يفترض أن لا تغيب ، وكثير مما يعتقد انه حقيقة علمية لا يعدو مجرد سياسة تسويقية لشركة مستفيدة أو منتفعة .
وفي ميدان البرمجيات ، تثور مشكلة نطاق التراخيص وحجيتها وأنواعها المستجدة ، إذ لم تقف تراخيص التصرف بالبرمجيات واستعمالها عند حد الرخصة المكتوبة الموقعة من طرفيها ، بل أصبحت البرمجيات تباع كحزم جاهزة في أماكن البيع العام ، تتضمن رخصا نموذجية غير موقع عليها ، توجب التزام مشتري البرنامج بشرائطها بمجرد فض العبوة ونزع الغلاف ، كما أن من البرامج وتحديدا تلك المشتراة على الخط أو المنزلة والمثبتة عبر الشبكات كالانترنت والانترنت الخاصة بتسويق البرمجيات ما ترتبط فيها الرخصة بقبول الشروط المكتوبة والمنشورة على الموقع بحيث يصبح الشخص ملزما بمحتواها بمجرد القبول وأحيانا الاستعمال ، وبعضها تتضمن الرخصة بشكل الكتروني ضمن مقدمة البرنامج ذاته ، مع مرافقة ذلك بإجراءات تسجيل تتم أحيانا بشكل مادي على مستنداتها أو بشكل الكتروني عبر الشبكة ، ولا يترتب على عدم القيام بها في حالات عديدة آثار على صحة الاستخدام في حين أن شروط بعض الرخص تربط صحة الاستخدام بإتمام التسجيل وهذه الرخص تثير إشكاليات قانونية في التطبيق توجب التدقيق في طبيعتها والبت بأمر حجيتها في ضوء أحكام قانون البينات وتحديده للأدلة المقبولة قانونا .
إن مشكلات عدم الاطلاع فعليا على هذه الشروط في كثير من الحالات ، مشكلات عدم معرفة قواعد الإثبات القائمة لهذه الشروط المخزنة داخل النظم كشروط نموذجية تثبت عناصر والتزامات التعاقد ، لعدم التوقيع عليها وعدم ثبوت توجيهها لشخص بعينه ، وثبوت عدم مناقشتها بين الإطراف ، كل ذلك وغيره استوجب التدخل التشريعي لتنظيم آلية ابرام العقد التقني

[٢١] في أول قرار قضائي صادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٠/١٣١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ قضت محكمة الاستئناف الاردنية بفسخ قرار محكمة البداية المستعجل القاضي بمنع التعدي وضبط مصنفات مقلدة من الكاسيت وماكنات التسجيل المستخدمة في التقليد بسند من القول ان مثل هذا القرار دخول في اصل الحق واصداره يتطلب التأسيس على ادلة كافية لاصداره أولها وابرزها الخبرة الفنية.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

أو شروط حجيته وموثوقيته ، سواء تحدثنا عن العقد المتصل بالمبيع أو عن رخص الاستخدام بوصفها التزاما بين جهتين .
وتثور أيضا مشكلة رخص الملكية الفكرية المغلفة مع المبيع ، وكذلك ، حقوق الملكية الفكرية في ميدان النشر الالكتروني خصوصا مع تزايد الاستيلاء على التصاميم التي يستخدمها موقع ما ، وحقوق الملكية الفكرية على أسماء المواقع ، وعلى ملكية الموقع نفسه ، وحقوق الملكية الفكرية بالنسبة للعلامات التجارية للسلع ، والأسماء التجارية ، وكذلك حقوق المؤلفين على محتوى البرمجيات التقنية التي تنزل على الخط أو تسوق عبر مواقع التجارة الإلكترونية ، أن كل هذه المشكلات التي ضاعفت سطوتها التجارة الإلكترونية استلزمت مراجعة شاملة للقواعد القانونية الخاصة بالملكية الفكرية وربطها بالأنشطة التجارية الدولية في ميدان البضائع والخدمات ، وهي المبرر أيضا لإقرار اتفاقية تربس العالمية كواحدة من اتفاقيات منظمة التجارة الدولية التي تلتزم بها الدول الأعضاء ، ولا نضيف جديدا إذا قلنا أن العديد من الدول ارتجلت قواعد في ميدان الملكية الفكرية دون النظر إلى متطلبات التجارة الإلكترونية ، وهو ما جعل قواعدها ، رغم حداثة تشريعها وضعها ، غير متوائمة مع متطلبات التجارة الإلكترونية .
ومن بين مشكلات البت بمشروعية الاستخدام ، حالة الترخيص باستعمال برنامج ما لمؤسسة أو جهة ومن ثم استخدامه من قبل عدد آخر من المستخدمين ، أو استخدامه ضمن نظام يرتبط بشبكة بين شركاء أو حلفاء المستخدم أو ربما موظفيه عندما تكون الأعمال مدارة عبر شبكة انترنت خاصة ضمن مفهوم وسياسة الأعمال الإلكترونية ، ومثل هذه المشكلات تحددها طبيعة الرخص ذاتها ما إذا كانت لمستخدم واحد متصلة بشخصه - وليس بعدد أجهزته أم لجهاز واحد أم رخصة جماعية - وهي على أنواع متعددة - كما في رخصة الموقع أو رخصة المؤسسة ، ومن المهم هنا القول أن الرخصة تظل أيضا من العقود التي تخضع لقواعد التفسير ، فان كان المستخدم يلجا لقواعد القانون للحصول على أفضل مركز لدفاعه، فان مانح حق الترخيص أيضا يلجا لذات القواعد لتحقيق أفضل مركز واثبات حصول الاستخدام غير المشروع .
ومن بين إشكاليات الترخيص ، تطلب حصول المستخدم وإثباته رخصة استخدام كل نسخة من نظام التشغيل حتى لو كان النظام قد خضع لتغيير لغة التطبيق (عبر برنامج الترجمة التقني) وهذا أمر محل نظر باعتبار أن البرنامج لدى حمايته في بلد المنتج أو الحماية الدولية له وفقا لنظام الحماية الذي اختاره صاحب الحق ، قد لا يكون أكثر من تحديد للمنتج باسمه التجاري وطبعته ، وبالتالي فان الحصول على هذا الترخيص يتضمن ترخيص كل تطوير له وكل استخدام لذات البرنامج بعد خضوعه للترجمة في بيئة الاستخدام . وبالتالي لا تمتد الحماية للبرنامج المترجم ما لم يكن بلغته المستخدمة محلا للحماية ابتداء ومسجلا بهذه الصفة .
إن ابرز مشكلات التعامل مع الرخص غياب المعرفة بأنماطها وتحديد مدى الصحة من عدمه ولعل هذا ما دعا مختلف الدول العربية لعقد عشرات البرامج التوعية والتدريبية في حقل التراخيص ، وقد أظهرت هذه البرامج حقائق مذهلة حتى بالنسبة للخبراء الذين لم يسبق لهم معرفتها ، وهذا يضع مجتمعنا وكل الجهات العاملة في حقل الملكية الفكرية تحد علينا تجاوزه بكل فعالية ، وهو التأهيل الصحيح البعيد عن الغرض لموضوع التراخيص منطلقين من حاجة الوطن ومؤسساته لبناء نظام تراخيص تفاوضي ومعرفي وقانوني وتنظيمي فيه الصالح الوطني عمادا وعنوانا .

ثبوت أركان الجرم على نحو ما حدده القانون فقط وبدليل مشروع:
مما يثار في حقل إشكالات الدعاوى الجزائية المتعلقة بالمليكة الفكرية ، المفاهيم العامة التي تطلق في الاتهام أحيانا وحتى في الدفاع من قبل بعض جهات الدفاع ، كالقول أن الدعوى تقوم على فعل مخالف لقانون حق المؤلف في حين أن القانون الجزائي لا يعمل وفق هذه العمومية المرفوضة بموجب مبدأ المشروعية ، والا لكنا نحيل السارق والقاتل والمزور بتهمة واحدة وهي مخالفة قانون العقوبات .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

إن دعاوى المساءلة الجزائية في حقل الملكية الفكرية ، تخضع شأنها شأن غيرها لقواعد المشروعية الجنائية و يتعين أن تثبت عناصر الجرم وفقا لنموذجه القانوني فقط ، وتخضع أيضا من حيث إثبات المسؤولية لمبدأ مشروعية الدليل من حيث مصدره وانتفاء احتمالات الشبهة والغاية فيمن يعتمد عليه لإثبات الجرم . ولا تثبت كافة العناصر وكذا لا تقبل الأدلة على سبيل الاحتمال ، وإنما على سبيل الجزم واليقين شانها شان غيرها من الدعاوى الجزائية ويتعين أن يحدد مرتكبها دون شك ، لان المسؤولية الجزائية شخصية ، ولان نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية توجب إثبات قيام ممثل الشخص المعنوي قانونا أو من في حكمه بارتكاب الجرم المتوفر فيه كافة الأركان المقررة قانونا ، المادي والمعنوي ووفق النموذج القانوني المحدد في نص التجريم .

إن القضاء المقارن قد قرر وجوب ثبوت تحقق الاستنساخ أو التقليد بمعنى ثبوت مقارفة السلوك المادي المكون للجريمة وفق ما نص عليها القانون ، وبشكل لا يظهر منه أن محل النسخ واحدة من عمليات الاقتباس أو ما عرف بنسق الهندسة العكسية في بيئة إنتاج البرمجيات ، وهذه مسائل تتطلب الخبرة القانونية والفنية ، وهي لجدتها في ميدان التقاضي تثير عشرات الدفاع والمسائل الفرعية التي سيكون للخبرة فيها دورا حاسما وأساسيا ، مع التأكيد أن الخبير الأعلى إنما هو القاضي ، وهو الذي يحكم في المواد الجزائية بقناعته الذاتية ووجدانه المستقى والمستخلص على نحو سائغ من أدلة الدعوى .

إن محكمة الاستئناف الأردنية وفي أحدث إحكامها [٢٢]في ميدان دعاوى المسؤولية عن قرصنة برامج الكمبيوتر ، حللت بكل دقة وعمق النصوص الجنائية المقررة في قانون حق المؤلف الأردني ، وتوصلت بوضوح إلى أن الأنشطة المجرمة في هذا الحقل تنحصر بأنشطة الاستغلال المالي المتمثلة بالعرض للبيع أو التأجير وفي حدود غرض محدد فقط وهو الاستغلال المالي ومن هنا قررت بوضوح أن الاستخدام دون الاستغلال المالي لا يعد جرما وفق قانوننا ، وأنهت نهاية موضوعية وعادلة واحدة من دعاوى الملكية الفكرية التي طالت واحدة من المؤسسات المالية الكبرى ، ولا نبالغ أن قلنا أن حماية الإبداع بكل صوره في ميدان الملكية الأدبية والصناعية قام على أساس الموازنة بين احتياجات المبدع لصيانة إبداعه ومنحه الفرصة (المؤقتة بمدة معينة) لاستثمار نتاج عقله ، وبين حاجة المجتمع للمعرفة ووسائلها ، هذه الموازنة التي تمنع احتكار صاحب المصنف لمصنفه وتجيز ترخيصه إجباريا لحماية الثقافة وتلبية احتياجات التنمية والتطور في المجتمع . وإذا كان من حق مالك حقوق أي مصنف أن يحمي إبداعه ، فان من حق مجتمعنا علينا أن لا تكون هذه الحماية على نحو يمس عناصر تطوره ويخل بميزان التناسب بين الحماية الخاصة والاحتياجات الجماعية .

حماية البرمجيات بين تطبيق القانون وآثره على الدول النامية :

البرمجيات حصيلة نشاط عالمي متطور أعلى قيم الإبداع وقيم الأفكار والعقل وتعبر عن الاتجاه نحو التحولات الاستراتيجية في مفهوم محددات راس المال ، ومن هنا كانت وسيلة عبور عصر المعلومات بكل افرازاته ، لذا هي متطلبة للدولة النامية ، واهم موضوعات مشكلة شمال المعلومات وجنوبها ، انه التجاذب والتضاد بين مالك المعلومة(البرنامج) ومستخدمها ، وتقاس في العصر الراهن درجة التقدم بمقدار امتلاك وإنتاج المعرفة ، ومن أسف أن الدول النامية مستهلكة لإنتاج الدول المتقدمة المعرفي ، مع أن الخوارزميات التي تكتب بها برامج الحاسوب من وضع عالم الرياضيات العربي (الخوارزمي) ومنسوبة لاسمه ، وهو ما يضع الدول النامية أمام تحد اكبر أن أرادت تجاوز معيقات نمائها ، فالدولة النامية وان كان وجودها الضعيف لم ينته باستهلاك الإنتاج المادي للغرب ، فان وجودها الحقيقي مرهون بإنتاج معارفها الخاصة خشية الذوبان المطلق في معارف الغير، ولعل هذا ما يتعين فهمه من تحديات العولمة ، ودون الخوض في إشكالية الموقف منها ، ولو ضيقنا مفهومها من حيث البعد التقني إلى القدرة على إنتاج المعرفة التقنية ، ونموذجها البرمجيات ، فان معنى هذا إننا بأمس الحاجة لامتلاك أدوات

[٢٢] الدعوى الاستئنافية رقم٢٠٠١/٢٠٧ الصادر قرارها بتاريخ ٢/٢١ / ٢٠٠١ - الأردن .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

هذه المعرفة ، واستلهام المميز من معارف الآخرين ، لا لتبرير الاعتداء على حقوق الغير ، ولكن ضمن سياسة الحصول على أفضل ميزات من منتجي ما نحتاجه من برامج لهذا الغرض .
وقد حققت دول عربية كمصر والأمارات شروطا تفأوضية ايجابية مع اتحاد منتجي البرمجيات والشركات الدولية الكبرى ، تركزت حول إجازة استخدام البرمجيات ببدلات رمزية أو مخفضة من قيمة بدلاتها التسويقية مع حلول للمنتجات الموجودة في السوق وصلت حد سحب غير المرخص منها وتزويد نسخ مطورة كبديل عنها ، والاتفاق على ما سمي باتفاقات الاستخدام التعليمية أو الإنتاجية أو غيرها ، وبكل الحالات فان المنتج الأجنبي مستفيد أيا كانت تنازلانه ، لان قبوله التعاون بشروط لصالح الدولة النامية سيحقق له ضمانة لتطويق أنشطة القرصنة وإنهاء أسواقها السوداء وسيساهم في خلق قبول جماعي للتعاطي مع متطلبات نظام الملكية الفكرية .
إن التفاوض مع المنتج الأجنبي مترافقا مع تنظيم السوق إراديا وضمن سياسات التعاون على تخفيف الآثار المتوقعة للنفاذ نظام الحماية ، ومراعاة احتياجات الدول النامية المعرفية وظروفها الاقتصادية وحاجاتها نحو الاتجاه إلى صناعة البرمجيات وتطويرها وإنمائها ، كل تلك روافع أساسية لتطبيق القانون ، دون أن نتناسى أن الحديث عن القرصنة يجب أن يوضع في إطاره الموضوعي والواقعي دون مبالغة .
إن نماء استخدام الانترنت يضع أصحاب الحقوق على البرمجيات في تحد هائل ، وتطور أسواق القرصنة عالميا عبر الشبكة وعبر وسائل لا يطالها القانون في كثير من الأحيان يجعلها مدركة لطلبات الدول النامية المشروعة سيما وان استخدام التقنية حصيلة لسياسات ضخ المنتجات للاستهلاك في الدول النامية ، وهي سياسات لم تخترها هذه الدول وإنما إرادتها الشركات المنتجة ، لذا ليس صعبا أن تسمع متطلبات الانفاذ السلس والصحيح لنظم الحماية لمنتجاتها . وما نقوله في هذا المقام ليس مطالبات أو منح إنما التزام قررته الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، والا ما تفسيرنا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ منع الاحتكار ورفض السياسات الاغراقية ، ومبادىء حماية المنتج الوطني ، ومبادىء حظر قيود الملكية الفكرية كلما كانت ذات اثر سلبي على إنماء حركة التجارة ، وغيرها الكثير من المبادىء التي أقرتها اتفاقيات التجارة الدولية وغيرها فإذا كان أنفاذ هذه الاتفاقيات يوجب تنفيذ الدولة النامية لالتزاماتها فان ما طالبت به الدول النامية في ملتقيات التفاوض الدولية إنما هو التفعيل المتوازي لهذه المبادىء عند أنفاذ وتفعيل قواعد ومتطلبات الالتزام .
إننا في العالم العربي نتجه نحو سياسات طموحة وهامة في حقل تقنية المعلومات وصناعة البرمجيات ، وهذا يطرح تحديات كبرى أمامنا لا تقل عن تحدي تهيئة فرص الاستثمار ، ولعل ما نرى أهميته الأولى - بعيدا عن التعارض في الموقف من نظام الحماية - تنظيم سوق البرمجيات والخدمات التقنية ، لان مثل هذا التنظيم يتيح اعتماد المعايير والمواصفات ويتيح إشاعة قواعد مهنية تحدد السلوك التجاري ويتيح سهولة تحقيق القطاع لمتطلباته في التفاوض مع الجهات الدولية والإقليمية ، ومن هنا ندعو إلى وقفة أكثر جدة لجهة تنظيم القطاع وتحديد متطلبات نموه وتطوير ادائه ، فالتنظيم رافعة من روافع أنفاذ القانون بشكل ارادي مقبول للكافة وفوق ذلك أهم روافع إنجاز مكاسب جماعية للوطن كله في العلاقة مع الإطراف الأخرى . وهو الوسيلة لحل مشكلات القطاع بين مالكي الحقوق ومستخدمي المنتجات والعاملين في تسويقها .

٥- الخلاصة والتوصيات - نحو إنتاج المعرفة القانونية ووقف سياسات استهلاكها:

اجندة جهات التشريع المطلوبة بخصوص الإطار القانوني لتقنية المعلومات :
في حقل تقنية المعلومات ، ثمة طموح كبير في وطننا العربي تعكسه شعارات كبيرة ، وتعكس في احيان كثيرة اطلاعا على الجديد والمستجد وسعيا للحاق بالركب ورغبة بالتميز ، لكن ، وبكل موضوعية ، ليس الواقع مماثلا لحجم الطموح ولا سعة الشعارات .
إن الحديث عن التحول إلى نقطة انطلاق في سوق تقنية المعلومات العربية ، والحديث عن جذب استثمارات تقنية المعلومات ، وعن الحزم التشريعية التي ستمثل نموذجا معاصرا متقدما يحتذى به ، والحديث عن مبادرات سوق البرمجيات والاجهزة والوظائف ، والحديث عن تطوير الاتصالات والبنى التحتية ، وعن مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وبناء قواعد

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

المعلومات واتمتة النشاط والخدمة ، واخيرا الحديث عن الحكومة الالكترونية ، لا يزال في حقيقته حديثا أكثر منه إنجازاً والمسالة هنا ليست انتقادا بل هي مشاركة في المسؤولية ، والواقع غير المشرق براينا يتناقض مع جدية الكفاءات وتميز الأداء ويتناقض بحق مع ما لمسته شخصيا من صدق التوجه لدى الكثير من القائمين على هذه القطاعات . لكن الصدق والتميز والكفاءة ليست كافية ، وليست ذريعة الامكانات المادية مقبولة ، وربما ثمة اسباب لا يريد الكثيرون الوقوف عندها لكن لا بد وبحق أن تطفو على السطح إمام الحاجة الماسة للانطلاق في هذا الحقل .

إن المبادرات والتدابير التشريعية العربية في هذا الحقل تحتاج بقدر ما تتطلب التشجيع فأنها تحتاج للامتحان وعدم اغفال الحاجة لاعادة التقييم وتعديل التوجهات . وعلى الصعيد التشريعي ثمة أنجاز في حقل تشريعات الجمارك والاستثمار والملكية الفكرية للتواؤم مع اتفاقيات التجارة الدولية ، ومن أسف أن تدابير الملكية الفكرية والجمارك استغلت من قبل البعض للاضرار بالمجتمع في ضوء تشوه السوق وسيادة منطق الاحتكار ومصالح الشركات الأجنبية . وثمة مشروعات قوانين تدرس لدى جهات التشريع العربية اهمها في حقل التجارة الالكترونية وحماية الخصوصية والمنافسة ، وثمة أنجاز في ميدان إعادة تنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات في عدد من الدول العربية التي افردت وزارات لهذا الحقل ، وقد تحققت خطوات بشان إعادة بناء جهات التقنية ، ومع هذا لا تزال هوية هذا القطاع غير واضحة ، ولعل هذا وحده يتطلب منا جميعا إعادة الوقوف بدقة وشفافية وصراحة إمام أفكار ومتطلبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص نحو تحديد أكثر دقة للواجبات والحقوق في نطاق هذه الشراكة وتحديد للغرض منها ورسم استراتيجية الأداء المستقبلي لا أن نظل نسير بهدى المبادرات الفردية التي لا تضع على الارض أكثر من اثر سرعان ما تذريه الرياح .

ونكتفي في هذا المقام بايراد قائمة مناطق الاهتمام القانوني العربي المتعين ادراجها على اجندة الجهات التشريعية والبحثية لدى إعداد الإطار القانوني الناظم للمصنفات الرقمية والانترنت وتقنية المعلومات وتحديدا التجارة الالكترونية مع مراعاة ما أنجز في بعض الدول من ضمن مفردات هذه الاجندة .

١- **مسائل الخصوصية وامن المعلومات :** اختراق مواقع الانترنت ونظمها ومتطلبات امن الشبكات وتحديدا تشفير البيانات ، وتجريم أنماط جرائم الكمبيوتر والشبكات . وتجريم مختلف صور الاعتداءات والممارسات غير المشروعة في البيئة الرقمية ، ومسائل حماية البيانات الشخصية والاسرار الشخصية من مخاطر المعالجة الالية للبيانات وتحديدا وسائل كشفها والوصل إليها عبر الانترنت ومواقع المعلوماتية في هذا النطاق

٢- **الموقف القانوني من التعاقد والمبادلات والرّسائل الإلكترونيةِ والأدلة والبينات الالكترونية** ، أن عدم الاعتراف بقانونية هذا النمط من الوثائق والرسائل يضعفِ إمكانيةِ شيوع الانترنت والاعتراف والتنظيم الكافي للتجارة الالكترونية على نحو مكافئ للتنظيم القانوني لوثائق التجارة الورقية التقليدية وهذه المشكلةِ تتعمق لدى تطبيق قوانين التّجارةِ التقليديةِ في بيئةِ التجارة الالكترونية ، على نحو يتسبب في اعاقة تَطوّر التّجارةِ الإلكترونيةِ، كما تواجه التجارة الالكترونية صعوبات من حيث اعتراف القوانين التقليدية بقانونية ابرام العقود بهذه الوسائل .. وتثير الانترنت والتجارة الالكترونية تحدي حجية وقانونية الدليل والبينة بأشكالها الرّقميةِ. وفي إطارها يظهر الموضوع الاهم ، التواقيع الرقيمة.

٣- **الاختصاص والولاية القضائية :** ثمة حاجة لبحث اليات فض منازعات الانترنت والتجارة الإلكترونيةِ باعتبارها تعاملات وتجارة بلا حدود تثير مشكلة الاختصاص القضائي بسبب حقيقة أن القوانين الداخلية ذات نطاق اقليمي محدد بحدود الدولة المعنية .

٤- **حماية المستهلكِ وتنفيذِ القانون :** وذلك فيما يتعلق بنصوص التّشريعات المتصلة بحقوق وحماية المستهلكِ أو الجمهور ، خاصة في حقل المعايير والمقاييس المتصلة بتقديم الخدمات والمنتجات التقنية وحماية مستخدم الانترنت من العديد من أنشطة الغش والمساس بالمستهلك ومصالحه .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

٥- **الملكيــة الفكريــة :** تحـديات حمايـةِ الملكيـةِ االفكريـة للمـصنفات الرقميـة ومحتـوى مواقـع الانترنت .

٦- **وسـائل الأتمتـة المـصرفية وأنظمـة الـدفع الالكترونـي :** تثير الأعمـال الالكترونيـة واستثمار موقع الانترنت والتجارة الالكترونية تحديات في حقل الوفاء بالثمن ومقابل الخدمة ، وتتصل هذه التحديات بمفهوم النقود الالكترونية ، الحوالات الالكترونية ، وآليات الدفع النقدي الالكتروني ، وما يتصل بذلك من مسائل الاعتراف بهذه الوسائل وتحديد مسؤوليات ذوي العلاقة.

٧- **المسؤولية القانونيـة للجهـات الوسيطة فـي أنـشطة الأعمـال الالكترونيـة :** مثل مسؤولية مزودي خدمةِ شبكة الانترنتِ ، ومسؤولية الجهات القائمة بخدمة التسليم المادي ، ومسؤولية جهات الإعلان ، ومسؤولية جهات التوثيق واصدار الشهادات ..

٨- **البنية التحتية :** وتتعلق بالاستراتيجيات الوطنية وبالتنظيم القانوني لخدمات الاتصال وتزويد خدمة الانترنت وجهات الاشراف على الانترنت والتجارة الالكترونية في الدولة المزودة لحلولها وروابطها وما يتصل بهذا التنظيم من معايير ومواصفات وقواعد قانونية ومسؤوليات قانونية .

٩- **الضرائب والجمارك والتعريفة :** آليات وقواعد السياسة التشريعية الضريبية والجمركية في بيئة الانترنت والتجارة الالكترونية .

١٠- **التنظـيم القـانوني والإداري** لجهـات مـنح شـهادات الموثوقيـة ومـا يتـصل بـه مـن تنظـيم مسؤولياتها .

أولويـات التنظـيم القـانوني لتكنولوجيـا المعلومـات فـي البيئـة الأردنيـة (العربيـة) وارتباطهـا بمقتضيات التنظيم :

مـا هـي استراتيجياتنا كأمـة عربيـة ومؤسسات تـشريعية عربيـة للتعامـل مـع التحـديات القانونيـة المثـارة فـي بيئـة تقنيـة المعلومـات بكل تجلياتهـا – الأعمـال الالكترونيـة والملكيـة الفكريـة وجـرائم الكمبيوتر والخصوصية وغيرها ؟؟؟

ليس ثمة مفردات لاستراتيجية واحدة لبناء الإطار القانوني لعصر تقنية المعلومات ، والتجارب المقارنة تظهر أكثر من استراتيجية وأكثر من وسيلة للتعامل مع الموضوع، لكن الجامع المشترك بينها أنها استراتيجيات شاملة من جهتين :-

الأولى : الشمولية المتأتية من عدم الفصل بين مسائل تقنية المعلومات وموجات تشريعاتها (امن المعلومات والملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية و الخصوصية ، وتنظيم المعايير التقنية ، والتجارة الالكترونية الخ) حتى لو تباعدت التدابير التشريعية المتخذة ، لكنها تدابير تسير ضمن خط ورؤيا واضحة واحدة ، وابرز مثال على هذا المسلك الجهد الأوروبي في ميدان التنظيم القانوني لمسائل تقنية المعلومات .

أمـا الثانيـة ، فتتمثـل بالـشمولية فـي تقـصي مفاعيـل القواعـد الجديـدة علـى كافـة فـروع التـشريع والقواعد القانونية المقررة ضمن النظام القانوني المعني .

في ضوء ذلك ، فان أهم أساس استراتيجي لتعامل المؤسسات التشريعية مع عصر المعلومات ، إدراك الحاجة إلى حزمة متكاملة من التشريعات المتعين سنها معا لمعالجة كافة حقول وميادين عصر المعلومات وآثاره على النظام القانوني ، وذلك في ميادين الأنشطة المالية والتجارية وفي حقل القانون الجزائي وقوانين وانظمة العمل الإداري والمعايير والخدمات وقوانين الملكية الفكرية (التي حظيت وحدها باهتمام واسع من بين بقية الفروع الأخرى) . إذ ثمة ضرورة موضوعية لتدابير تشريعية شمولية لان المستجدات تثير تحديات شمولية ، فإذا كان مبررا مثلا أن لا يتخذ المشرع العربي تدابير في ميدان أمن المعلومات بسبب عدم شيوع جرائم الكمبيوتر في البيئة العربية ، فلم يعد مبررا الانتظار وقد داهمتنا التجارة الالكترونية واصبح المشرع بصدد تنظيمها في حين أن أمن المعلومات واحد من أهم تحدياتها .

وضرورة التدابير الشمولية توجبها الحاجة لتكامل أحكام النظام القانوني والخلاص من مشكلات الحلول المبتسرة ولا يجوز الاستمرار في التذرع بالحاجة لاستقرار الأوضاع والخشية من تعديل القوانين سيما وانها تتطلب اجراءات تعديل ليست بالسهلة ، فالواقع يعكس خلاف هذه الذريعة ، إذ لا نكاد في البيئة العربية نتعامل مع تشريع إلا ويصار إلى تعديله ، ولا نكاد نبحث

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

عن فرصة لاجتياز شيء من تحديات العصر إلا ونصطدم بعدم توافق حركتنا مع البناء القانوني القائم ، وهذه الحقائق تعكس عدم سلامة الذريعة المتقدمة ، بل تؤكد أن الآلية التشريعية يطالها خطأ ما ، فان كنا نتريث للتشريع حتى تستقر الأوضاع فلماذ هذه التخمة التشريعية دون أن يكون للنصوص فعاليتها ، واين التريث ونحن نلمس دعوات للتعديل تثور ربما والقانون في أول مراحل تنفيذه .

وبدراسة واقع النظام القانوني العربي نجد أن الدول العربية لم تتواءم حقيقة إلا مع تشريعات الملكية الفكرية بسبب ما تفرضه العضوية في منظمة التجارة العالمية وموجبات اتفاقية تربس ولا نجد مثل هذا التواؤم في بقية الفروع القانونية لقانون الكمبيوتر. والاخطر انه تواؤم المضطر لا المختار ، وهو ما أدى إلى اعتماد عدد من الدول تشريعات جاهزة دون أن تكون مهيئة لسنها أو تطبيقها ، مما اثر ويثير مشكلات حقيقة في الواقع العلمي .

إن أهم ما يتعين الوقوف امامه في إطار الاستراتيجية التشريعية لعصر المعلومات ، هو مدى صحة الاعتماد على القوالب التشريعية الجاهزة ، وكذلك مدى اعتماد الموقف المقرر لدى الدول الغربية والمتقدمة بشان بعض مسائل تقنية المعلومات ، فالولايات المتحدة وأوروبا مثلا اعتمدتا قاعدة الحد الادنى من التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية ، وقد اعتمدتا على ما توفر في نظامهما القانوني من قواعد وتشريعات تغطي كافة موضوعات تقنية المعلومات ، ومع ذلك يتواصل العمل بجد وشمولية عبر مختلف مؤسساتهما التشريعية ومنظماتهما المتخصصة لضمان تحقيق فعالية عالية في تنظيم شؤون التجارة الالكترونية ، ونجدهما بعد أن فرغا من جزء كبير من مشكلات التوقيع الالكترونية والعقود الالكترونية يتركز جهدهما الآن على مسائل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق ومنازعات أسماء النطاقات بسب المنازعات القضائية التي تتزايد في هذا الحقل .

أما بالنسبة للبيئة العربية ، فشعار الحد الادنى من التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية ليس مقبولا لغياب القواعد الأساسية التي تغطي مختلف موضوعات قانون الكمبيوتر.

فحماية الملكية الفكرية ، وكذلك حماية وضمان تحرير التجارة والخدمات ، ومواجهة متطلبات حماية التقنية واستخدامها ، وتنظيم انتقال التقنية والمعرفة ومواجهة الأنماط الجرمية المستحدثة التي تهدد امن المعلومات والخصوصية وانشطة التجارة الالكترونية وتقنيات الأعمال المالية والمصرفية ، كلها بحاجة إلى الوقوف إمام كافة قواعد النظام القانوني لضمان الانسجام فيما بينها ولتحقيق نظام متكامل لحماية المعلومات . وفي هذا الإطار نسأل المؤسسة التشريعية العربية بشكل مجرد :

هل يمكن دخول عصر المعلومات أو لنقل التجارة الالكترونية باعتبارها اخر تجلياته في الوقت الحاضر ، أو تطوير الاعتماد على قواعد المعلومات ، أو اعتماد الوسائل التقنية في الأعمال المصرفية ، دون :

إقرار نظام إثبات يعالج حجية مستخرجات الحاسوب ، والرخص المخزنة الكترونيا وحجية البريد الالكتروني ، وحجية العقود الالكترونية وحجية التوقيع الالكترونية ويقبلها حجة في المنازعات القضائية .

وضع نصوص ناظمة لسوق التقنية وخدمات التقنية تضمن معايير الجودة ومعايير موثوقية النظم وخصوصية وامن المعلومات المخزنة فيها ، وقواعد السلوك المهني في ميدان خدمات الانترنت .

وضع نصوص تجريم خاصة تطال الأفعال الجرمية التي تستهدف المعلومات التقنية المخزنة والمعالجة والمنقولة في نظم الكمبيوتر وعبر الشبكات ، بحيث تجرم الدخول غير المصرح به إلى نظم المعلومات وأنشطة الغش المعلوماتي والتجسس ، وتدمير المعطيات.

وضع قواعد حماية للمعلومات والبيانات الخاصة تضبط جمعها ومعالجتها تداولها ونقلها داخليا وخارجيا حفاظا على الخصوصية وتحقيقا لمبادىء حماية البيانات الخاصة المقررة دوليا .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

وضع تشريعات ناظمة لقواعد التجارة الالكترونية من حيث متطلباتها التقنية والإدارية وقواعد حمايتها وحل مشكلات التوقيع والعقود الالكترونية، ومشكلات الإخفاق في التسليم المادي للمنتج بعد اكتمال التعاقد .

وضع قواعد قانونية لحماية استخدام البطاقات المالية من وجهتي القواعد التجارية والجزائية باعتبار هذه البطاقات اداة رئيسة لتنفيذ أنشطة التجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية والخدمات المقدمة على الانترنت

تطوير تشريعات التجارة والشركات لمواكبة المستجدات في ميدان الدفع النقدي ونقل الأموال بالطرق الالكترونية وأوراق الدفع والمشاريع الاستثمارية والاندماج والاكتساب واتفاقيات التجارة الدولية ونقل التكنولوجيا واجازة الأنشطة المصرفية الالكترونية وغيرها .

تطوير تشريعات الخدمات الحيوية في ميدان الاتصالات لمواكبة التطورات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية أو القواعد الدولية الجديدة للاتحادات النوعية في هذه القطاعات .

تطوير التشريعات القضائية الإجرائية التي تستوعب التطورات الحاصلة في ميدان قواعد التحكيم التجاري والدولي وقواعد فض المنازعات البديلة وقواعد التقاضي المدنية والجزائية .

تطوير القواعد الخاصة بأنشطة البحث العلمي والتدريب في تشريعات الوظيفة والعمل والقوانين الخاصة لضمان مواكبة مؤسسات الخدمة والإنتاج الحكومي والخاص لمتطلبات التأهيل والكفاءة .

إن بناء نظام فاعل لعصر تقنية المعلومات ، عملية تكاملية ، تقوم فيها الدولة والقطاع الخاص بواجبات رئيسة ليست مجرد مشاركة في الجهد وإنما انصهار في خطط الأداء ، فلا تجارة الكترونية دون استراتيجيات وسياسات وطنية تغطي مسائل البناء التقني والبناء الإداري والبناء التعليمي والتاهيلي والبناء القانوني ، ولا حكومة الكترونية دون تعاون جاد في تعزيز الثقة وتوفير عوامل تشجيع المستخدمين لاستخدام الكمبيوتر والشبكات ، انه إعادة تنظيم للعديد من مرتكزات البناء القائم ليتواءم مع عصر التحولات ـ عصر اعلاء قيمة المعلومات والمصنفات الرقمية على حساب قيمة الموجودات والمنتجات المادية .

إن الخيارات الجاهزة في التعامل مع تحديات العصر الرقمي قد تجعلنا مستخدمين للتقنية ، لكنها لن تخلق منا مبدعين يسعون لاستغلالها من اجل اجتياز فجوات التنمية والتطور . والتحدي الحقيقي إمام الامة العربية يكمن في العودة إلى دورنا كمنتجين للمعرفة لا مستهلكين لمعارف الآخرين.

إن من أهم سمات عصر تقنية المعلومات القدرة الهائلة على التوائم مع متطلباته بذات القدر من التنبه لاهمية الدراسة الشاملة لقواعد القانون حتى لا تكون التدابير التشريعية مجرد أنفاذ لالتزامات دولية دون التنبه لما يحدث من تناقض ما بين القواعد الجديدة وتلك المستقرة في مختلف فروع القانون الأخرى .

إن عصرا تتحول فيه محددات راس المال من الموجودات للمعلومات ، ومن القيم المادية للقيم الرقمية يفرز مزيدا من ابداعات العقل ضمن أوعية جديدة لافراغ هذه الابداعات ، وحتى الآن فان غالبية مؤسسات التشريع العربية تتلقى قواعد التشريع في عصر المعلومات ولا تصنعها وحتى وهي تتلقاها لا تخضعها لدراسات شاملة تكفل فعاليتها وسلامة تواؤمها مع الموضوع محل التنظيم ومع السائد من قواعد وقيم ومرتكزات النظام القانوني .

إن من أهم المجالات التي سنجد انفسنا مضطرين للتعاطي معها مسائل امن المعلومات والتجارة الالكترونية وتقنيات العمل المصرفي والملكية الفكرية وتحديدا في حقل أسماء نطاقات الانترنت ومحتوى المواقع والوسائط المتعددة وحتى نكون إمام هذا التحدي من المهم أن يبقى ماثلا في الذهن أن الزمن لا يحتمل الخطى البطيئة كما أن التحديات لا تحتمل الحلول المبتسرة.

إن إشكالية عصر المعلومات بالنسبة للدول النامية الشعور بعدم القدرة على امتلاك أدوات العصر ، لكن امة انجبت الخوارزمي الذي شيدت على علومه اسس الحوسبة والرياضيات قادرة على استعادة مكانتها في حقل إنتاج المعارف والتوقف عن حمى استهلاك معارف الآخرين أو

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

مواجهتها بالرفض غير المنتج أو المبرر الذي لن يحقق إلا مزيدا من الابتعاد عن تحقيق الأهداف وغايات التطور والتنمية .
وفي الإطار التشريعي ثمة حاجة ملحة لدراسة شاملة لآثار تقنية المعلومات على النظام القانوني برمته ، وثمة حاجة إلى برنامج توعية شامل وحاجة ماسة إلى تدريب وتأهيل مميزين يطال كافة ذوي العلاقة بالقانون وانفاذه . وربما نحتاج أهم من كل ذلك جيلا من الدارسين الواعين للجديد في حقول القانون وهو ما لا يمكن تحقيقه دون إعادة النظر ببناء المساقات التعليمية والتاهيلية ومتطلبات التدريب القانوني والقضائي.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع